

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الجمعة ٦ محرم سنة ١٣٩٨ هـ. الموافق ١٦ كانون اول سنة ١٩٧٧ م. العدد ٢٧٤٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١١/٦

نصادق – بمقتضى المـادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعـه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٧

قانون تصديق اتفاقية قرض الصندوق الخاص لمنظمة الاوبيك لتمويل مشروع ري الاغوار الشمالية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض الصندوق الخاص لمنظمة الاوبيك لتمويل مشروع ري الاغوار الشمالية لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر (اتفاقية قرض الصندوق الخاص لمنظمة الاوبيك لتمويل مشروع ري الاغـوار الشمالية) الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الخاص لمنظمة الاوبيك صحيحـة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٧/١١/٦ الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والآثـار غالب بركات	وزيـــر الاعـــلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزيـــر والدفـاع بالوكـالة وزير التربية والتعليم ووزير دولـة لشؤون رئـاسة الـوزراء عبد السلام المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزيـــر العمـــل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزيـــر الزراعـــة صلاح جمعه	وزيـــر العـــدل احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـــر الشـــؤون البلديـة والقرويـــة ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحـة بالوكالـــة عبد الرؤوف الروابده	وزيـــر الداخليـــة سليمان عرار	وزيـــر التمـــوين مروان القاسم

وزيـــر النقـــل علي سحيمات	وزيـــر الاشغال العامة سعيد بينو	وزيـــر المـــالية محمد الدباس	وزيـــر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزيـــر الثقافة والشبـاب الشريف فواز شرف

هكذا من الأصل

الصندوق الخاص لمنظمة اوبيك

قرض رقم (أ ٥٢)

مشروع ري الغور الشمالي الشرقي وتطوير الريف

اتفاقية قرض

مـــع

المملكة الاردنية الهاشمية

تاريـخ

٦ تشرين الاول ١٩٧٧

الصندوق الخاص بمنظمة اوبيك

اتفاقية قرض

بين المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض) والاطراف المساهمة في الصندوق الخاص لمنظمة اوبيك ويمثلها جميعاً لاغراض هذه الاتفاقية رئيس اللجنة العليا للصندوق .

ونظراً لحرص الاطراف المساهمة في الصندوق على توثيق عرى الروابط مع جميع الدول النامية ، ووعياً منها لاهمية التعاون المالي بين دول منظمة اوبيك والدول النامية الاخرى ، فقد انشأت الصندوق لتقديم الدعم المالي للدول الاخيرة بشروط مقبولة ، هذا بالاضافة الى التعاون الثنائي ومتعدد الاطراف التي قدمت من خلاله دول الاوبيك المساعدات المالية لدول نامية اخرى .

وحيث ان المقترض قد تقدم بطلب للحصول على مساعدة مالية من الصندوق لتمويل المشروع المبين وصفه في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية وذلك للحصول على قرض بمبلغ مليون وستمائة وخمسين الف دولار (٠٠٠ر٦٥٠ر١ دولار) .

وحيث ان المقترض كذلك قد طلب من موسسة التنمية الدولية المساعدة في تمويل المشروع وقد تمت الموافقة على رصد مبلغ سبعة ملايين وخمسمائة الف دولار امريكي (٠٠٠ر٥٠٠ر٧ دولار امريكي) لغاية المساهمة في تمويل هذا المشروع بموجب اتفاقية الاعتماد الموقعة بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ .

وبما ان اللجنة العليا للصندوق قد وافقت ، لما تقدم على تقديم قرض الى المقترض قيمته مليون وخمسمائة الف دولار اميركي بالشروط والاوضاع المبينة بهذه الاتفاقية ، كما وانها وافقت على تخويل موسسة التنمية الدولية القيام بمهام ادارة القرض المقدم ضمن هذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي : —

المادة الاولى

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك .

أ — «الصندوق» يعني الصندوق الخاص لمنظمة الاوبيك، والذي اسس من قبل الدول الاعضاء لمنظمة الدول المصدرة للنفط بموجب الاتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ .

ب— «الاطراف المساهمة» تعني دول اعضاء منظمة الأوبيك والتي بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية قد ساهمت في موارد الصندوق وفي تمويل القرض وهي : —
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، غابون ، اندونيسيا ، ايران ، الكويت ، الجماهرية العربية الليبية الشعبية ، نيجريا ، قطر ، المملكة العربية السعودية ، الامارات العربية المتحدة ، فنزويلا .

ج — «ادارة الصندوق» تعني المدير العام للصندوق، وفي حالة تنحيته، يحل محله اى شخص او هيئة او سلطة يخول اليها الصلاحيات بموجب احكام اتفاقية تأسيس الصندوق المشار اليها في إتفاقية القرض »

د — «الحساب المركزي الجاري» يعني حساب الصندوق والمنشأ لتقديم الخدمات لتسهيل عمليات هذا القرض والقروض الاخرى والمدارة بواسطة وكالات دولية ذات طابع دولي او اقليمي ، وذلك بتنظيم الدفعات المالية من الصندوق الى الموسسات الوطنية المنفذة ...

ه — «مدير القرض» يعني موسسة التنمية الدولية او اى وكالة اخرى يتم الاتفاق عليها بين المقترض وادارة الصندوق .

و — «القرض» يعني القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية .

ز — «الدولارات» وعلامتها ($) تعني عملة الولايات المتحدة الاميركية

ح — «المشروع» يعني المشروع او البرنامج الذي سيمول من القرض، كما هو موصوف ، في جدول رقم (١) من هذه الاتفاقية. واى وصف يمكن تعديله من وقت لاخر باتفاق المقترض وادارة الصندوق .

ط — «البضائع» تعني المعدات والامدادات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وتتضمن البضائع الموردة للمشروع من بلد المقترض .

ى — «تاريخ اغلاق السحب» يعني التاريخ المحدد في اتفاقية القرض . والذي يحق لادارة الصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف حق السحب كما هو محدد في البند الاول من المادة الثانية .

المادة الثانية

القرض

١ – يوافق الصندوق على ان يعطي المقترض ، وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يساوي مليون وستمائة وخمسين الف دولار اميركي (...ر٦٥٠ر١ دولار اميركي) .

٢ – القرض سيكون بدون فائدة .

٣ – تدفع الحكومة الاردنية عمولة خدمات بنسبة ¾ الواحد بالمائة سنوياً على المبالغ المسحوبة غير المسددة من القرض وتدفع هذه العمولة على دفعات نصف سنوية تستحق الدفع في تاريخ ١٥ نيسان و١٥ تشرين الاول من كل سنة ، وحصيلة هذه العمولة توضع في حساب خاص لهذه الغاية ، وذلك لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤ – بعد استكمال نفاذ هذه الاتفاقية حسب الشروط الواردة في البند الاول من المادة السابعة من هذه الاتفاقية يحق للمقترض ان يقوم بالسحب من القرض من وقت لآخر المبالغ اللازمة لتغطية النفقات المصروفة بعد تاريخ ١ تشرين الاول ١٩٧٧ ، او لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، او اى تعديلات تتم على هذا الجدول باتفاق الطرفين .

٥ – يتم سحب المبالغ من القرض بالعملة التي دفعت النفقات بها حسب ماهو مشار اليه في البند الرابع من المادة الثانية من هذه الاتفاقية باستثناء ما توافق عليه ادارة الصندوق .
وفي حالة طلب المقترض الدفع في عملة اخرى غير الدولار ، فيجوز للصندوق ، بناء على طلب المقترض — وبصفة الوكالة عنه . ان يقوم بشراء العملات المطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض بناء على الثمن الحقيقي للدولار عند وقت الشراء .
ويتم معادلة اسعار هذه العملات بناء على سعر الدولار الرسمي السائد في وقت السحب من القرض وفي حالة تعذر وجود مثل هذا السعر ، يقوم الصندوق بتحديد سعر معقول من وقت لآخر .

٦ – تقدم طلبات السحب الى مدير القرض ، ونسخة عنها الى ادارة الصندوق من قبل ممثل المقترض او بناء على احكام البند الثاني من المادة الثامنة . طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة . من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .



٧ – يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للاوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليهـا بين المقترض والصندوق ومدير القرض ان يقوم الصندوق أو ان يخول مدير القرض بأن يصدر بالنيابة عن الصندوق تعهد مالي للبنوك التجارية بناء على طلبات فتح الاعتمادات من قبل المقترض لصالح متعهدي المشروع او للدخول في التزامات مالية مع اطراف اخرى لدفع ما يترتب من ثمن بضائع للمشروع . ويظل هذا التعهد سارياً حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب. وفي حالة اصدار الالتزام الخاص من قبل الصندوق ، يتكفل المقترض بدفع تكلفة التزام تبلغ نسبة ½ الواحد بالمائة سنوياً بالدولار عن المبلغ الاساسي الخاضع للالتزام الخاص والذي تمت الموافقة عليه من الطرفين .

٨ – يسدد المقترض اصل القرض بالدولار ، او أي عملة قابلة للتحويل ومقبولة لدى ادارة الصندوق ، ويتم معادلة الدولار بناء على سعر تبادل السوق السائد في وقت ومكان السداد ، وتدفع الاقساط على ثلاثين قسطا نصف سنوية اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/١٥ بعد فترة سماح مدتها خمس سنوات .

٩ – أ – يقرر المقترض بأن لا يعطي أي قرض أو دين خارجي آخر أولوية عـلى قرض الصندوق سواء في تخصيص أو توزيع أي عملة أجنبية تكون بحوزة المقترض وسيستخدمها لاغراض السداد، أو عن طريق انشاء ضمان عيني على امواله وتحقيقـا لذلك فأن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انشاء أو قيام أي ضمان عيني على تلك الاموال لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائياً وبنفس المقدار ودرجة الاسبقية كفيلا لسداد أصل قرض الصندوق مع عمولة الخدمات والتكاليف الاخرى .

ب – على ان احكام هذه المادة لا تنطبق على الاحوال الآتية : –

١ – انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

٢ – ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

ج – تعني « الموجودات العامة » كما هي مستعملة في هذه الفقرة ، موجودات المقترض لاي من الاقسام الادارية أو السياسية أو أي كيان مستملك أو تحت اشراف المقترض أو يعمل به لحسابه أو منفعته مثل الذهب والموجودات الاخرى من العملات الاجنبية المملوكة من قبل مؤسسات تقوم بمهام أعمال البنك المركزي أو صندوق الاستقرار النقدي أو أي مؤسسات تقوم بأعمال مشابهة .

١٠ – ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ١٩٧٩/١٢/٣١ ، أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه من الطرفين .

المادة الثالثة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ – يلتزم المقترض للصندوق بجميع الشروط المتعلقة بتنفيذ وادارة المشروع كما وردت بالاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ مع مؤسسة التنمية الدولية ، والخاصة بالتمويل الجزئي للمشروع .

٢ – يتعين على المقترض القيام باستشارة ادارة الصندوق ، والحصول على موافقته قبل اتخاذ اي اجراء للموافقة مع مؤسسة التنمية الدولية في اجراء أي تعديلات في شروط تنفيذ وادارة المشروع .

٢ – لمدير القرض الحق الكامل في الاشراف على تنفيذ المشروع ومراجعة خطوات تنفيذه ، وفي الموافقة على عقود المشروع ، وعلى طلبات السحب والتوظيف ، وعلى المقترض ان يتعاون مع مدير القرض تعاونا وثيقاً يكفل تحقيق اغراض القرض ولهذه الغاية يقوم المقترض من وقت لاخر بما يلي :

١ – بالمشاورة وتبادل الرأي بالنسبة للمشاكل المتعلقة بأغراض القرض وتقدم العمل والانجازات في المشروع وأي مواضيع اخرى تتعلق بأغراض القرض .

٢ – يتعين على المقترض اعلام مدير القرض عن اي حالة تداخل أو الشروع لحالة التداخـل في انجازات المشروع بما يتعارض مع شروط الاتفاقية .

المادة الرابعة

اعفاءات

١ – تعفى هذه الاتفاقية واية اتفاقية منبثقة عنها من اية ضرائب أو رسوم يفرضها المقترض في بلده والمرتبطة بالتنفيذ أو التسليم أو التسجيل .

٢ – يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض وعمولة الخدمات دون أي خصم ومع الاعفاء التام من أي ضرائب او رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

٣ – جميع مستندات وسجلات ومراسلات والمواد المماثلة للصندوق تعتبر سرية من قبل المقترض .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب

١ – اذا نشأ أي سبب من الاسباب التالية ، واستمر قائماً يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض واستحقاق دفع قيمة القرض غير المسدده مع عمولة الخدمات .

أ – عجز المقترض بعد مضي ثلاثين يوما عن الوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او عمولة الخدمات ، بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية اخرى بين المقترض والصندوق .

ب – فشل المقترض في مراعاة اي حكم من احكام هذه الاتفاقية أو اتفاقية المشروع ان وجدت واستمرارية ذلك بعد مضي ستين يوما على اخطار ادارة الصندوق أو مدير القرض للمقترض .

٢ – يحق للمقترض ، بموجب اخطار الى ادارة الصندوق ، بالغاء اي جزء من القرض لم يتم سحبه قبل هذا الاخطار ويحـق لادارة الصندوق بموجب اخطـــار الى المقترض ارجاء أو انهاء حق المقترض في السحب من القرض اذا نشأ أي من الاسباب الواردة في كل من الفقرة (أ) و (ب) من البند الاول للمادة الخامسة أو في حـالة ارجـاء أو انهاء حق المقترض في السحب من قرض مؤسسة التنمية الدولية المشار اليه في هذه الاتفاقية أو في حالة نشوء وضع غير عـادي يتعذر معه تنفيذ المشروع بنجاح أو عدم تمكن المقترض من الوفاء بالتزاماته حسب احكام هذه الاتفاقية .

٣ – فيما عدا ما نص عليه في البند الاول من المادة الخامسة أو البند الثاني من المادة الخامسة تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض أو وقف السحب .

٤ – الغاء القرض من جانب الصندوق أو وقف حق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ التي أصدر الصندوق بشأنها تعهدا خاصا وفق البند السابع من المادة الثانية ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

– يستقطع المبلغ الملغى من القرض من اقساط السداد استقطاعا نسبيا بنسبة الاقساط بعضها الى بعض .



المادة السادسة

الزامية هذه الاتفاقية

اثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ — تكون حقوق والتزامات كل من الطرفين المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لنصوصها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك تحت اى ظرف من الظروف ، بأن اي نص من هذه النصوص غير صحيح او غير ملزم ، استناداً الى اى سبب كان .

٢ — تتولى ادارة الصندوق اعلام المقترض حالا بأي قرار يتخذه الصندوق لانهاء الوضــع القائم لادارة الصندوق او لتصفية الصندوق طبقاً لاتفاقية تأسيس الصندوق ، وفي حالة انهاء ادارة الصندوق او تصفيته ، تبقــى هذه الاتفاقية سارية المفعول وتتولى ادارة الصندوق اعلام المقترض بالاجراءات البديلة لسداد القرض والتي تضعها السلطة التي تتولى ادارة الصندوق في حينه .

٣ — يسعى الطرفان الى تسوية اى خلاف او مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فاذا لم يتم الاتفــاق الودي بين الطرفين عرض النزاع للتحكيم كما يلي : —

أ — تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف

ب— تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين على النحو التالي : —

يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق الثاني ويعين الثالث الذي يشار اليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم باتفاق الطرفين فان لم يتفقا بعد ثلاثين يوماً من بدء اجراءات التحكيم يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيينه استجابة لطلب المدعي . واذا عجز الطرفان من الاتفاق على تعيين رئيس هيئة التحكيم خــلال ستين يوماً من تاريخ الحكم الثاني . يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينه .

جـ — يحدد رئيس هيئة التحكيم زمان و مكان اجتماع هيئة التحكيم لاول مرة ،ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان وزمان انعقادها ، كما تقرر كافة المسائل المتعلقة باجراءاتها .

د — تصدر قرارات هيئة التحكيم باغلبية الاصوات ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر نهائياً وملزماً لكلا الطرفين حتى لو اعلن احد الطرفين عدم تمكنه من الابقاء على التزاماته .

هـ — تطبق احكام البند الاول من المادة الثامنة على تقرير نفقات خدمة الاشعارات الصادرة عن هيئة التحكيم واية مصروفات ذات علاقة بهذا البند لتطبيق قرار هيئة التحكيم .

و — تقرر هيئة التحكيم الطريقة التي يتم بها تقرير فيما اذا كان احد الطرفين المتنازعين او كلاهما تقع عليه مسؤولية دفع نفقات التحكيم .

المادة السابعة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ — تصبح هذه الاتفاقية نافذه من تاريخ ارسال ادارة الصندوق اشعاراً الى المقترض يتضمن قبول الادلة المطلوبة في البند السابع من المادة الثانية والبند السابع من المادة الثالثة .

٢ — يجب على المقترض ان يقدم الى ادارة الصندوق ادلة كافية تفيد ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم التصديق عليها بمقتضى الاجراءات الدستورية اللازمة .

٣ — يقدم المقترض ، كجزء من المستندات المطلوبة في البند الثالث من المادة السابعة الى ادارة الصندوق الرأي القانوني موقعاً من وزير العدل أو من يناظره مبيناً ان الاتفاقية قد أقرت بموجب التزام قانوني من قبله .

٤ — اذا لم تستوف هذه الاتفاقية شروط النفاذ حتى تاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٧٧ ، فأن هذه الاتفاقية وكافة التزامات وحقوق الطرفين تعتبر منتهية . ما لم تقم ادارة الصندوق بعد دراسة اسباب التأخير ، بتعيين وقت متأخر لاغراض هذا البند .

٥ — تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليهما ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع عمولة الخدمات وكافة التكاليف الاخرى .

المادة الثامنة

الاشعارات ، التمثيل ، التعديل

١ — كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الاخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ، ويعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونياً ، بمجرد تسليمه باليد أو البريد أو بالبرق الى الطرف المــوجه له أو عــلى عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

٢ — يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اية وثيقة أو مستند رئيس المجلس القومي للتخطيط أو أي شخص آخر يفوضه رئيس المجلس كتابة .

٣ — يتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة رئيس اللجنة العليا للصندوق ممثلا للصندوق والشخص المفوض في البند الثاني من المادة الثامنة ممثلا للمقترض ، شريطة ان يقتنع ممثل المقترض بأن هذا التعديل معقول ولن يؤدي الى زيادة التزامات المقترض طبقاً لهذه الاتفاقية وأن تقبل ادارة الصندوق المستند المقدم من المقترض والذي يبين بأن التعديل المطلوب لن يؤدي الى زيادة التزامات المقترض .

٤ — يتعين أن تكون الوثائق المتبادلة طبقاً لهذه الاتفاقية باللغة الانجليزية ، والوثائق المقدمة بأي لغة اخرى يجب ان ترفق مع ترجمة باللغة الانجليزية على ان تكون مصدقة ومعتمدة لهذه الوثائق وتكون ملزمة للطرفين .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في فينا في التاريخ المذكور اعلاه بواسطة الممثلين المفوضين قانونيا من جانب الطرفين ، من ست نسخ أصلية باللغة الانجليزية .

عن المقترض

الاسم : الدكتور حنا عوده
رئيس المجلس القومي للتخطيط

العنوان : ص . ب ٥٥٥
عمان — المملكة الاردنية الهاشمية

برقياً : عمان م . ق . ت

تلكس : ١٣١٩ م . ق . ت أر

عن الاطراف المساهمة في الصندوق الخاص لمنظمة الاقطار المصدرة للنفط .

الاسم : معالي الدكتور محمد ياغي
رئيس اللجنة العليا

العنوان : الصندوق الخاص لمنظمة أوبيك
ص . ب ٩٩٥
أ — ١١٠١ فينا I اوستريا

برقياً : أوبيك فاند

تلكس : ٧٧٣٨٥ فاند أ

جدول رقم (١)

وصف المشروع

مشروع ري الغور الشمالي الشرقي وتطوير الريف

الاردن

يشتمل المشروع على :

١ — الاعمال الرئيسية لتطوير٧٠٠ر٧ هكتار ، حيث ان ٦٠٠ر٦ هكتار منها تحت الري .

٢ — تقديم الخدمات والتسهيلات لاغراض توفير مياه الشرب ، الصحة ، التربية ، المواصلات ، النقل وتطوير المجتمع لانتفاع (٢٥٠٠) شخص .

٣ — الحصول على المعدات والمواد اللازمة لصيانة اعمال الري والطرق ، وتأمين الاثاث والمعدات للمراكز الصحية والمدارس ومراكز المجتمعات .

٤ — المساهمة في القروض الزراعية لتطوير الزراعة والمزارع .

جدول ورقم (٢)

سحوبات القرض

١ — تستخدم اموال القرض لتمويل ٤٥٪ من التكاليف الاجنبية من عقد شراء انشاءات اعمال الري الرئيسية والمذكورة في الجزء رقم (١) من وصف المشروع .
تبلغ التكاليف الاجنبية الاجمالية لهذه الأعمال بـ(٠٠٠ر٢٩٩ر١٠) دولار، يغطي قرض موسسة التنمية الدولية (٠٠٠ر٢٩٠ر٥) دولار منها تم حتى تاريخ ١٩٧٧/١٠/١ انفاق مبلغ (٠٠٠ر٠٠٠و٧) دودلار .
اما المبلغ المتبقي والبالغ (٠٠٠ر٢٩٩ ر٣) دولار فسيقوم بتغطيته كل من موسسة التنمية الدولية (٥٥٪) والصندوق (٤٥٪) يشمل قرض الصندوق مبلغاً للطوارئ بقيمة (٤٥٠ر١٦٥) دولاراً .

٢ — تعني عبارة (التكاليف الاجنبية) هنا المصروفات التي تتم بعملة غير عملة المقترض و المصروفات التي تنفق على بضائع او خدمات مقدمة من بلد غير بلد المقترض .

٣ — بغض النظر عن نسبة الانفاق الواردة اعلاه ، تستطيع ادارة الصندوق ، اذا قدرت ادارة الصندوق بشكـل معقول بأن قيمة القرض لن تكفي لتمويل النسبة المذكورة ، أن تخفض هذه النسبة لكي يتم استمرار السحوبات حتى يتم استهلاك كافة المصروفات .

جدول رقم (٣)

جدول اقساط سداد القرض

تاريخ استحقاق القسط	مقدار القسط المستحق بالدولار الاميركي
١٩٨٢/١٠/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٨٣/٤/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٨٣/١٠/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٨٤/٤/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٨٤/١٠/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٨٥/٤/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٨٥/١٠/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٨٦/٤/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٨٦/١٠/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٨٧/٤/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٨٧/١٠/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٨٨/٤/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٨٨/١٠/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٨٩/٤/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٨٩/١٠/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٩٠/٤/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٩٠/١٠/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٩١/٤/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٩١/١٠/١٥	٥٥ر٠٠٠
١٩٩٢/٤/١٥	٥٠ر٠٠٠
١٩٩٢/١٠/١٥	٥٠ر٠٠٠
١٩٩٣/٤/١٥	٥٠ر٠٠٠
١٩٩٣/١٠/١٥	٥٠ر٠٠٠
١٩٩٤/٤/١٥	٥٠ر٠٠٠
١٩٩٤/١٠/١٥	٥٠ر٠٠٠
١٩٩٥/٤/١٥	٥٠ر٠٠٠
١٩٩٥/١٠/١٥	٥٠ر٠٠٠
١٩٩٦/٤/١٥	٥٠ر٠٠٠
١٩٩٦/١٠/١٥	٥٠ر٠٠٠
١٩٩٧/٤/١٥	٥٠ر٠٠٠

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦ :

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٧

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٩٧٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٦) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ – يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٣٣٩٥٠٠٠٠) ديناراً وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ – يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٦٧٧٦٥٣٣٠) ديناراً وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ – يضاف الى العجز المبين في المادة (٣) من القانون الاصلي مبلغ (٣٣٨١٥٣٣٠) ديناراً ويغطى من الوفر في موازنة عام ١٩٧٥ البالغ (٦٠٠٠٠٠٠) دينار ومن الزيادة في الايرادات المحلية ومن المساعدات الخارجية الاضافية .

المادة ٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية /الموازنة العامه مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٧/١١/١٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
مضر بدران

وزير المالية / الموازنة العامة
محمد الدباس

هذا من الأصل

جدول رقم (١)

اجمال الايرادات المقدرة

ملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٧٦

الفصل – رقمه	الفصل – عنوانه	الايرادات المقدرة ١٩٧٦ دينار
	الباب الاول	
	الايرادات الجارية الخارجية	
١١	المساعدات المالية	١٧٫٠٠٠٫٠٠٠
	مجموع الايرادات الجارية الخارجية	١٧٫٠٠٠٫٠٠٠
	الايرادات الرأسمالية	
١٢	القروض الداخلية	١٣٫٠٠٠٫٠٠٠
١٣	القروض الخارجية	٣٫٩٥٠٫٠٠٠
	مجموع الايرادات الرأسمالية	١٦٫٩٥٠٫٠٠٠
	اجمال الايرادات	٣٣٫٩٥٠٫٠٠٠

جدول رقم (٢)

اجمال النفقات المقدرة لملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٦

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	الباب الاول الجارية	الباب الاول الرأسمالية خطة التنمية	الباب الاول الرأسمالية عادية	المجموع الكلي
١	الديوان الملكي الهاشمي	٤٥٠٠٠			٤٥٠٠٠
٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٥٨٠٠			٥٨٠٠
٤	ديوان المحاسبة	٨٠٠			٨٠٠
١١	وزارة الدفاع والقوات المسلحة	٤٢٣٣٦٠٠٠			٤٢٣٣٦٠٠٠
٢١	وزارة الداخلية		٥٤٦٠	٣٦٠٩٠	٤١٥٥٠
٢٢	دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	٥٠٠٠			٥٠٠٠
٢٣	الامن العام والدفاع المدني	٧٦٢٥٠٠			٧٦٢٥٠٠
٢٤	وزارة العدل	٦٧٠٠			٦٧٠٠
٢٥	الشرعيه	١٠١٠٠			١٠١٠٠
٣١	وزارة الخارجية	١٧٩٨٥٠		٥٧٣٢٥٠	٧٥٣١٠٠
٤١	وزارة المالية	١٢٣٩٧٨٠٠	٣٦٦٠٢٢٠	٨٩٩٧٠٠	١٦٩٥٧٧٢٠
٤٣	الجمارك	٨٣٧٠٠		٣٠٠٠	٨٦٧٠٠
٤٤	دائرة ضريبة الدخل	١٣٠٠٠			١٣٠٠٠
٤٥	دائرة الاراضي والمساحة	١٠٠٠٠		١٩٠٠٠	٢٩٠٠٠
٤٦	دائرة اللوازم	١٣٥٠٠٠			١٣٥٠٠٠
٥٣	المجلس القومي للتخطيط	٣٥٠٠٠	٧١٥٦٥٠		٧٥٠٦٥٠
٥٥	وزارة السياحة والاثار / السياحة	١٥٠٠٠	٥١٠٠٠		٦٦٠٠٠
٥٦	وزارة الشؤون البلدية والقروية			٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٥٨	وزارة الاشغال العامة	٢٩٥٠٠	١٧٨٩٥٠	١١٧١٠٠	٣٢٥٥٥٠
٥٩	وزارة الزراعة	٧٣٩٠٠	١٤٥٠٠٠	٤٦١٥٥٠	٦٨٠٤٥٠
٧١	وزارة التربيه والتعليم	١٣٤٥١٥٠	٣٠٠٤٠٠	٦٠٣٥	١٧٠٥٩٠٠
٧٢	وزارة الصحة	٤٨٨٠٠٠	١٣٤١٠	٢٥٠١٥٠	٧٥١٥٦٠
٧٣	دائرة الشؤون الاجتماعية	٤١٧٥٠			٤١٧٥٠
٧٤	وزارة العمل	٣٤٠٠٠			٣٤٠٠٠
٧٦	مؤسسة رعاية الشباب	٢٠٠٠٠			٢٠٠٠٠
٧٧	مؤسسة مياه الشرب		١٠٥٦٠٠	٨٢٠٠٠	١٨٧٦٠٠
٨٣	التلفزيون	٢٦٩٦٠٠			٢٦٩٦٠٠
٨٥	وكالة الانباء الاردنية			٣٧٨٠٠	٣٧٨٠٠
٨٧	دائرة الاثار		٢٠٠٠٠	١٣٥٠٠	٣٣٥٠٠
٩١	وزارة المواصلات	٢٢٥٠٠		٦٢٥٠٠	٨٥٠٠٠
٩٢	مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٦٨٠٠٠		٥٩١٩٠٠	٦٥٩٩٠٠
٩٤	الطيران المدني	١٢٠٥٠	٥٩٣٥٠	٢٥٩٥٥٠	٨٦٥١٠٠
٩٥	دائرة الارصاد الجوية	١١٦٥٠		١٣٥٠	١٣٠٠٠
		٥٨٤٥٧٣٥٠	٥٧٨٩١٩٠	٣٥١٨٧٩٠	٦٧٧٦٥٣٣٠

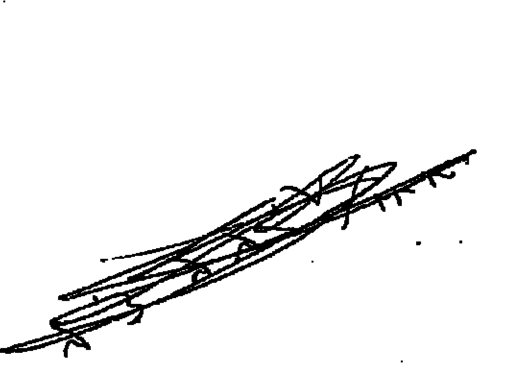
جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٦

الباب الاول

الموازنة الجارية

الايرادات	دينار	دينار	دينار	النفقات	دينار	دينار	دينار
٢– المساعدات المالية				النفقات الجارية			
د – الاخرى	١٧٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠		ا – الخدمات المدنية	٨٦٠٨٨٥٠		
– مجموع الايرادات الجارية		١٧٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠	ب – الطارئة ودعم التموين ونفقات حرى	٦٧٥٠٠٠٠	١٥٣٥٨٨٥٠	
– جزء الحساب الجاري		٤١٤٥٧٣٥٠		هـ – القوات المسلحة	٤٢٣٣٦٠٠٠		
				و – الامن العام	٧٦٢٥٠٠	٤٣٠٩٨٥٠٠	
		٥٨٤٥٧٣٥٠		مجموع النفقات الجارية		٥٨٤٥٧٣٥٠	٥٨٤٥٧٣٥٠
الموازنه الرأسماليـه							
الايرادات الراسماليـة				عجز الحساب الجاري		٤١٤٥٧٣٥٠	
– القروض الداخلية	١٣٠٠٠٠٠٠			١ – النفقات الراسمالية العاديـة			
– القروض الخارجية	٣٩٥٠٠٠٠			ا – لسديد القروض والالتزامـات الخارجيه	٥٢٩٧٠٠		
– مجموع الايرادات الراسمالية		١٦٩٥٠٠٠٠		ب – لسديد القروض والالتزامـات التجارية	٩٥٠٠٠		
– العجز		٣٣٨١٥٣٣٠		جـ – النفقات الراسمالية العادية	٢٨٩٤٠٩٠	٣٥١٨٧٩٠	
				٢ – النفقات الراسمالية الانمائية			
				– مشاريع خطة التنمية الخمسية ومشاريع تنمية ملتزم بها	٥٧٨٩١٩٠	٥٧٨٩١٩٠	
			٥٠٧٦٥٣٣٠				٩٣٠٧٩٨٠
			٦٧٧٦٥٣٣٠				٦٧٧٦٥٣٣٠



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١١/٦ نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون صنع الكبريت

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صنع الكبريت لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

ج – لوزير المالية – الجمارك ان يعفي الكبريت المصدر من رسوم المكوس عندما يقتنع بأن كمية الكبريت المصدرة قد وصلت الى بلد القصد خلال ستة اشهر من تاريخ تصديرها .

١٩٧٧/١١/٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة ووزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده . : –

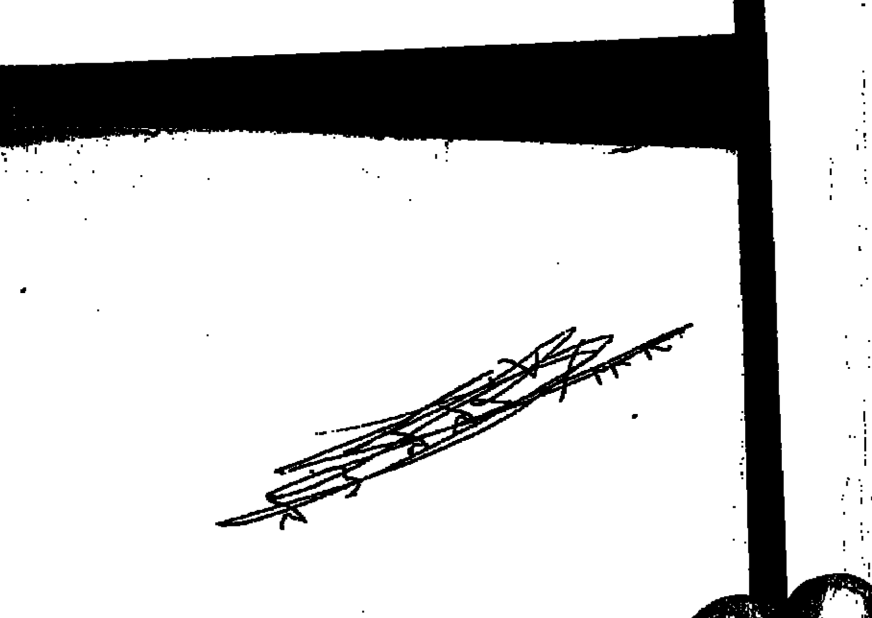
قانون مؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٧

قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : –

السلطة	سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة المؤسسة بموجب هذا القانون .
الامانة	امانة العاصمة .
المجلس	مجلس ادارة السلطة .
الرئيس	رئيس المجلس .
المدير العام	مدير عام السلطة .
المحكمة	محكمة امانة العاصمة
منطقة السلطة	جميع المناطق الواقعة ضمن الحدود البلدية والتنظيمية للامانة واية منطقة اخرى يقرر مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس ادارة السلطة اعتبارها داخلة ضمن منطقة السلطة ؛
الكساحة	مياه المجاري والفضلات السائلة والمياه والسوائل السائبة من العقار والاستعمالات المختلفة للمياه وماتحمله من عوادم غير محظور تصريفها.
العقار	الارض وما هو ثابت عليها وتشمل اي عقار يتصل بمجرى يستعمل لتصريف الكساحة ؛
منطقة التزويد	الموقع الذي تزود منه المياه الى اى محطة مياه تابعة للسلطة .
الحوض المائي	القطاع الجغرافي الذي يغذي منطقة التزويد ؛
الاغراض المنزلية	استعمال المياه للشرب والغسيل وري الحدائق والمتطلبات الصحية للمستهلك ؛
المستهلك	الشخص الذي يتزود بالمياه .





المالك	مالك العقار او المتصرف به او من يمثله .
المشترك	مشغل اي عقار متصل بالمجرى العام .
مجرى المياه	مجرى مياه الامطار والمياه الجوفية والسطحية .
المجرى العام	المجرى الذي تعده السلطة لتصريف الكساحة ويشمل الشبكة والمناهل ووحدات التنقية ومحطات الضخ .
المجرى الخاص	المجرى المخصص لتصريف الكساحة داخل حدود العقار .

المادة ٣ – يؤسس بمقتضى هذا القانون سلطة تسمى (سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة) ترتبط بأمين العاصمة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات والاجراءات القانونية المتعلقة بها وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية وكيلا او اكثر .

المادة ٤ – تعمل السلطة على تحقيق الاهداف التالية : –

أ – تأمين كميات المياه اللازمة للوفاء باحتياجات السكان القاطنين ضمن منطقتها .

ب– حفظ المياه من التلوث وفرض القيود على استعمالاتها واصدار التعليمات والاوامر الخاصة المتعلقة بأخذ العينات منها والتحاليل اللازمة لها .

ج – منع تبديد المياه ووضع التعليمات اللازمة لذلك .

د – تصريف الكساحة ومياه المجاري والمياه السطحية ومياه الامطار بالطرق الصحية والعلمية والاستفادة منها ما امكن .

هـ – وضع وتنفيذ الخطط العامة للمياه والمجاري لتلبية الاحتياجات في المستقبل .

المادة ٥ – تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون ، ومع مراعاة عدم المساس بالسياسة المائية العامة المعتمدة في المملكة تخول السلطة الصلاحيات التالية على ان تمارسها بالتعاون والتنسيق مع السلطات الرسمية الاخرى المختصة بشؤون المياه والتنظيم في المملكة او بموافقتها حسب مقتضى الحال : –

أ – تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستئجارها وتأجيرها وبيعها والتصرف بها .

ب– الاستملاك والحيازة الفورية وفق احكام قانون الاستملاك .

ج – استملاك جميع عدادات المياه وتقدير التعويض عنها وتأجيرها او بيعها والتصرف بها وصيانتها وتبديلها وفحصها ووضع مواصفاتها .

د – الحصول على القروض وقبول الهبات والاستدانه عن طريق الرهن واصدار السندات المالية وفقاً للقوانين المعمول بها .

هـ – ابرام العقود اللازمة لتحقيق اهدافها .

و – تحديد منطقة الحوض المائي على ان يقترن ذلك بموافقة مجلس الوزراء .

ز – اقامة مناطق مقيدة لحماية الحوض المائي ومناطق التزويد وذلك بموافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية وسلطة المصادر الطبيعية .

ح– تحديد وتقييد استعمال المياه ومنع او تقييد استخراجها ضمن منطقة السلطة . على ان يقترن تحديد او تعيين استخراج المياه بموافقة سلطة المصادر الطبيعية اذا كان يتعلق بالحوض المائي .

ط– وضع تصاميم ومواصفات شبكات المياه والمجاري العامة وتوابعها وانشائها وتمديدها ضمن الاملاك العامة والخاصة واصلاحها وتغييرها وتطويرها وادارتها وصيانتها .

ي– الترخيص بانشاء الحفر الامتصاصية ومراقبة نضحها .

ك – تحديد وفرض وتحصيل اثمان وتكاليف واجور ورسوم اي من الخدمات التي تتولاها .

المادة ٦ – تكون السلطة مسؤولة عن القيام بالواجبات التالية : –

أ – تزويد المستهلك بالمياه ضمن الامكانيات المتوفرة والمحافظة على نوعية الماء المورد حتى نقطة الاتصال مع المشترك وحسب المواصفات المقررة .

ب– التخلص من الكساحة التي تدخل شبكة المجاري العامة .

ج – التصريف العادي للمياه السطحية ومياه الامطار العادية بمجاري ملائمة .

المادة ٧ – أ – يتولى ادارة السلطة مجلس ادارة مؤلف من : –

١ امين العاصمة رئيساً .

٢ – مدير عام السلطة عضوا ونائبا للرئيس

٣ – عضوين من اعضاء مجلس الامانة

٤ – عضو من وزارة الصحة

٥ – عضو من سلطة المصادر الطبيعية

٦ – عضوين من القطاع الخاص يعينهما رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد بتنسيب من الرئيس ، ويتم تعيين واستبدال اعضاء المجلس من الجهات المختصة من الهيئات التي ينتمون اليها .

ب– يتقاضى رئيس واعضاء المجلس المكافآت التي يقررها مجلس الوزراء .

ج – يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في الشهر ويجوز دعوته لاجتماع طارئ بطلب من الرئيس او نائبه ويكون انعقاده صحيحا اذا حضره خمسة من اعضائه من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته بأجماع او اكثرية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس .

د – يعين المجلس سكرتيراً لاعماله ويحدد الرئيس المكافآت التي تدفع له .

المادة ٨ – المجلس هو المسؤول عن ادارة السلطة والاشراف عليها وتناط به جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق اي هدف من اهدافها المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٩ – أ – يعين المدير العام للسلطة وتنتهي خدماته بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ويحدد راتبه وحقوقه وشروط استخدامه بقرار التعيين .

ب– يتولى المدير العام الصلاحيات والمهام التالية : –

١ – تنفيذ السياسة العامة للسلطة التي يقررها المجلس .

٢ – تنفيذ قرارات المجلس .

٣ – الاشراف على الجهاز التنفيذي للسلطة وادارته .

٤ – المحافظة على اموال السلطة وتحصيل حقوقها .

٥ – اعداد جدول اعمال المجلس .

٦ – اية صلاحيات او مهام اخرى يفوضها له المجلس او تخول اليه بمقتضى اي نظام يصدر بموجب هذا القانون .

المادة ١٠ـ أ ـ يتم تعيين موظفي ومستخدمي السلطة بنظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون ويشمل جميع الامور المتعلقة بهم بما في ذلك حقوقهم التقاعدية والاحكام والشروط المتعلقة بها ، والى ان يصدر النظام تتم اجراءات انتقاء وتعيين الموظفين والمستخدمين في السلطة وفق القواعد التي يقررها المجلس .

ب ـ تحسب للموظف خدمته السابقة المقبوله للتقاعد بموجب اي تشريع آخر وكأنها خدمة في السلطة ويراعى في ذلك احكام التشريع المتعلق بها .

المادة ١١ـ أ ـ على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعتبر السلطة الخلف الواقعي والقانوني لاي جهة رسمية فيما يتعلق بشؤون المياه والمجاري ومياه الامطار ونضح الحفر الامتصاصية في منطقة السلطة .

ب ـ تكون السلطة وسلطة المصادر الطبيعية الجهتين المختصتين بأعطاء التصاريح المتعلقة بتخصيص واستعمال واستخراج المياه الجوفية او السطحية ضمن الحوض المائي ومنطقة التزويد ، ويعتبر باطلا اي تصريح او قرار يصدر بهذا الخصوص دون موافقة السلطتين معا ولهما اصدار التعليمات اللازمة لتحديد شروط استعمال التصاريح ومدتها .

المادة ١٢ـ يضع المجلس موازنة سنوية للسلطة على اساس تقدير ايراداتها ونفقاتها وترفع الى رئيس الوزراء لاقرارها في مطلع كل سنة .

المادة ١٣ـ يتكون رأس مال السلطة من القيمة الصافية للاموال المنقولة وغير المنقولة التي تنتقل اليها بمقتضى احكام هذا القانون مضافا اليها اية مبالغ تخصصها الحكومة او تقدمها اية جهة اخرى يوافق عليها رئيس الوزراء

المادة ١٤ـ أ ـ للمجلس ان يقتطع سنويا من ايرادات السلطة المبالغ التي يعتبرها كافية لتكوين (صندوق احتياطي) او اكثر تخصص امواله لتغطية اي عجز مالي او اية نفقات او مطالبات طارئة تواجهها السلطة او لتغطية تكاليف تجديد او اصلاح او توسيع او تحسين انشاءاتها .

ب ـ للمجلس بموافقة رئيس الوزراء ان يستثمر اموال صناديق الاحتياطي بالطريقة التي يراها مناسبة

المادة ١٥ـ تنظم الشؤون المالية للسلطة بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٦ـ أ ـ تتمتع السلطة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ب ـ على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر لا تعفى اي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية او اهلية او اي شخص معنوي او طبيعي من الضرائب او الرسوم وتكاليف الانشاء والتمديد والمساهمة في كلفة المشروع والاثمان والاجور وبدل الانتفاع التي تتحقق او تفرض لقاء الخدمات التي تقوم بها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٧ـ تتبع السلطة في تنظيم حساباتها وسجلاتها اصول ومبادئ المحاسبة التجارية ويعين المجلس في بداية كل سنة مالية مدقق حسابات قانوني لمراقبة وتدقيق حسابات وسجلات السلطة وتنظيم حساباتها الختامية مقابل الاجر الذي يحدده المجلس .

المادة ١٨ـ تعتبر اموال السلطة اموالا اميرية ويتم تحصيلها وفقاً للاجراءات التالية : ـ

أ ـ يبلغ المدير العام المكلف انذارا خطيا يبين فيه مقدار المبلغ المطلوب منه للسلطة وتفاصيله ووجوب دفعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الانذار .

ب ـ يبلغ الانذار للمكلف اما بتسليمه اليه بالذات او لاي من افراد عائلته المقيمين معه ممن لا يقل عمره عن (١٨) سنة او بالصاقه على مكان اقامته الاخير المعروف للسلطة او بارساله بالبريد المسجل الى عنوانه الاخير المعروف لديها .

جـ ـ للمكلف حق الاعتراض على صحة التكليف بدعوى يرفعها لدى المحكمة الحقوقية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الانذار شريطة ان يودع المبلغ المطلوب لدى صندوق السلطة او يتقدم به ضمانه تقبل بها المحكمة ، وترد الدعوى شكلا في حالة عدم توفر الشرطين المذكورين .

د ـ اذا لم يدفع المكلف المبلغ المطلوب خلال المدة المعينة في الانذار ولم يعترض على صحة التكليف يقرر المدير العام حجز وبيع ما يكفي لتسديد المبلغ المطلوب من اموال المكلف المنقولة ويصدر امرا الى احد جباة السلطة بتنفيذ القرار .

هـ ـ للجابي ان يستعين بأفراد الشرطة ويدخل عقار المكلف نهارا ويحجز ما يراه كافيا لتسديد المبلغ المطلوب على ان يستصحب معه مختار الحي .

و ـ يحتفظ الجابي بالاموال المنقولة المحجوزة لمدة ثلاثة ايام بايداعها لدى شخص ثالث على نفقة المكلف وعند انتهائها تباع بالمزاد العلني وتستوفى حقوق السلطة من اثمان الاموال المباعة وترد اية زيادة عنها للمكلف .

ز ـ اذا تبين للمدير ان للمكلف نقودا في يد شخص ثالث يبلغ المدير قرار الحجز لذلك الشخص ويطلب منه دفع المطلوب من المكلف لصندوق السلطة خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ الطلب .واذا لم يقم الشخص الثالث بدفع المبلغ المطلوب او لم يجب على الطلب خلال المدة المذكورة فللسلطة تحصيل اموالها منه بالطرق القضائية .

ح ـ يضاف حكما للاموال المستحقة للسلطة فائدة سنوية مقدارها (٩٪) من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام على ان لا يزيد مجموع الفائدة المستحقة على الاموال المطلوبة للسلطة .

المادة ١٩ـ يقدر المجلس اثمان عدادات المياه المستملكة وبدل بيعها او ايجارها وتكون قراراته بهذا الخصوص غير قابلة للطعن لدى اي مرجع .

المادة ٢٠ـ أ ـ تحدد اثمان المياه للمستهلكين بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس ادارة السلطة وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

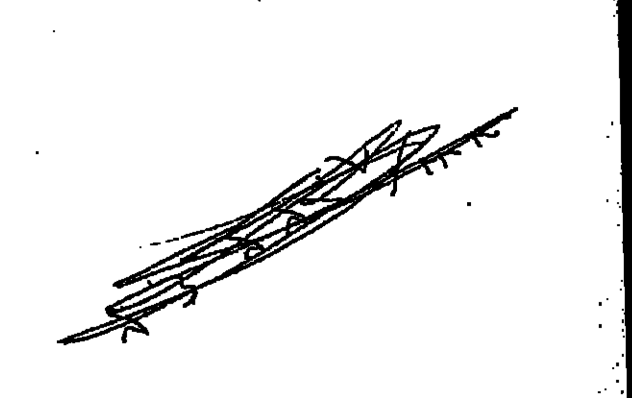
ب ـ تسجيل عداد المياه والمطالبة الصادرة بموجبه قرينة قانونية على مقدار كمية المياه المستهلكة .

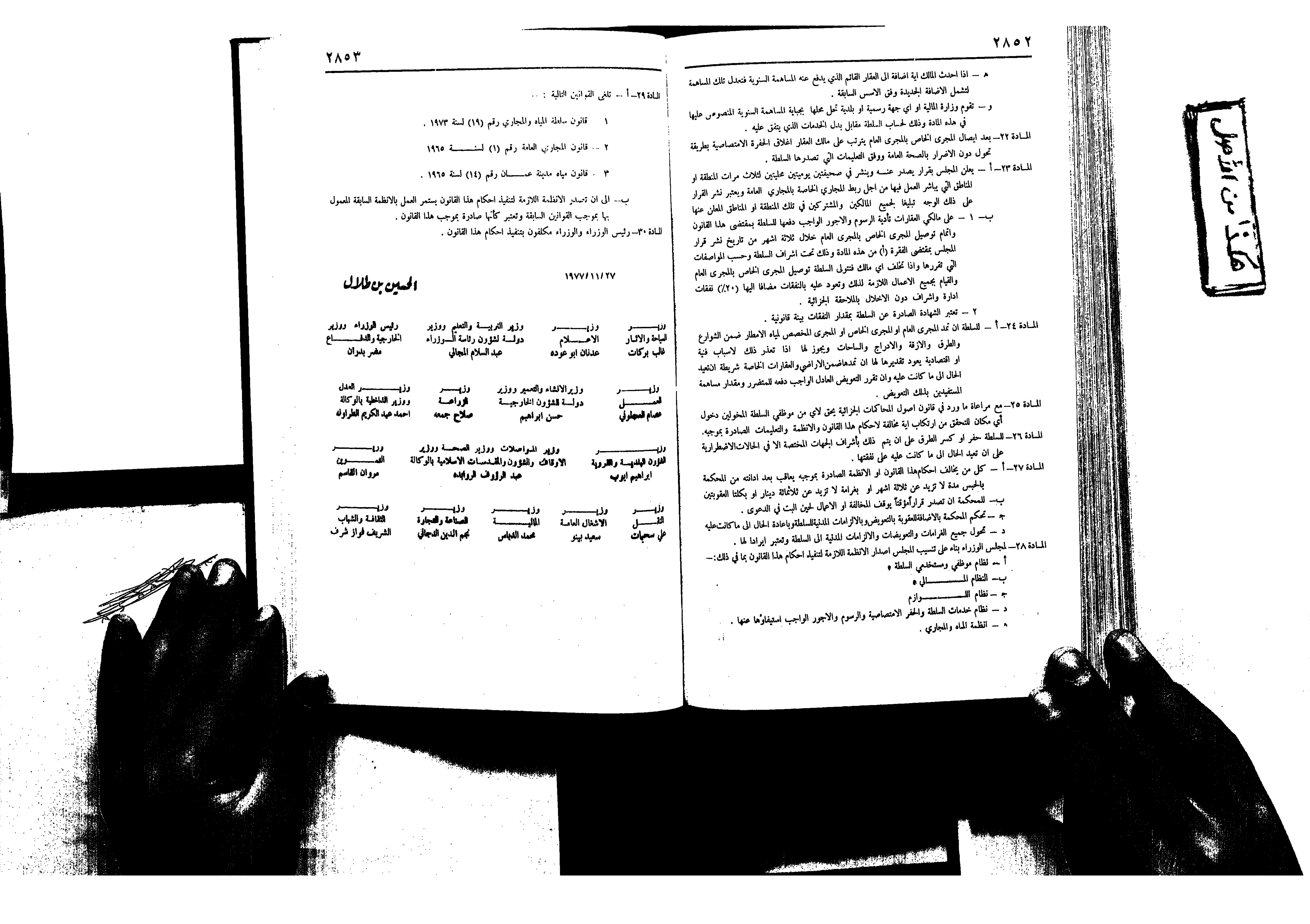
المادة ٢١ـ أ ـ تخضع جميع العقارات الواقعة في منطقة امانة العاصمة لدفع مساهمة سنوية مقدارها (٤٪) من بدل صافي الايجار السنوي حسبما يقدر وفق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات الساري المفعول لمدة عشرين سنة تحسب من ١٩٧٣/١/١ للعقارات القائمة قبل ذلك التاريخ ومن تاريخ اكمال العقارات التي تنشأ بعد ذلك التاريخ سواء اكانت العقارات معفاة من ضريبة الابنية والاراضي ام لا .

ب ـ تحسم من مدة العشرين سنة المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة اية مساهمة سنوية دفعت بموجب اي تشريع كان معمولا به قبل نفاذ احكام هذا القانون .

جـ ـ يجوز الانتفاع اختياريا بموافقة السلطة من خدمات المجاري العامة خارج منطقة السلطة وتدفع المساهمة السنوية وفق الاسس السابقة .

د ـ اذا ازيل اي عقار خلال مدة العشرين سنة المنصوص عليها في هذه المادة فيتحقق على مالكه دفع المساهمة السنوية المقررة عن المدة التي كان العقار فيها قائماً ويستمر في دفعها بعد اعادة انشائه حتى تنتهي تلك المدة .





هـ — اذا احدث المالك اية اضافة الى العقار القائم الذي يدفع عنه المساهمة السنوية فتعدل تلك المساهمة لتشمل الاضافة الجديدة وفق الاسس السابقة .

و — تقوم وزارة المالية او اي جهة رسمية او بلدية تحل محلها بجباية المساهمة السنوية المنصوص عليها في هذه المادة وذلك لحساب السلطة مقابل بدل الخدمات الذي يتفق عليه .

المادة ٢٢— بعد ايصال المجرى الخاص بالمجرى العام يترتب على مالك العقار اغلاق الحفرة الامتصاصية بطريقة تحول دون الاضرار بالصحة العامة ووفق التعليمات التي تصدرها السلطة .

المادة ٢٣— أ — يعلن المجلس بقرار يصدر عنه وينشر في صحيفتين يوميتين محليتين لثلاث مرات المنطقة او المناطق التي يباشر العمل فيها من اجل ربط المجاري الخاصة بالمجاري العامة ويعتبر نشر القرار على ذلك الوجه تبليغا لجميع المالكين والمشتركين في تلك المنطقة او المناطق المعلن عنها

ب— ١ — على مالكي العقارات تأدية الرسوم والاجور الواجب دفعها للسلطة بمقتضى هذا القانون واتمام توصيل المجرى الخاص بالمجرى العام خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر قرار المجلس بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك تحت اشراف السلطة وحسب المواصفات التي تقررها واذا تخلف اي مالك فتتولى السلطة توصيل المجرى الخاص بالمجرى العام والقيام بجميع الاعمال اللازمة لذلك وتعود عليه بالنفقات مضافا اليها (٢٠٪) نفقات ادارة واشراف دون الاخلال بالملاحقة الجزائية .

٢ — تعتبر الشهادة الصادرة عن السلطة بمقدار النفقات بينة قانونية .

المادة ٢٤— أ — للسلطة ان تمد المجرى العام او المجرى الخاص او المجرى المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع والطرق والازقة والادراج والساحات ويجوز لها اذا تعذر ذلك لاسباب فنية او اقتصادية يعود تقديرها لها ان تمدهاضمن الاراضي والعقارات الخاصة شريطة انتعيد الحال الى ما كانت عليه وان تقرر التعويض العادل الواجب دفعه للمتضرر ومقدار مساهمة المستفيدين بذلك التعويض .

المادة ٢٥— مع مراعاة ما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية يحق لاي من موظفي السلطة المخولين دخول أي مكان للتحقق من ارتكاب اية مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة ٢٦— للسلطة حفر او كسر الطرق على ان يتم ذلك بأشراف الجهات المختصة الا في الحالات الاضطرارية على ان تعيد الحال الى ما كانت عليه على نفقتها .

المادة ٢٧— أ — كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه يعاقب بعد ادانته من المحكمة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة دينار او بكلتا العقوبتين

ب— للمحكمة ان تصدر قراراًمؤقتاً يوقف المخالفة او الاعمال لحين البت في الدعوى .

جـ — تحكم المحكمة بالاضافةللعقوبة بالتعويض وبالالزامات المدنيةللسلطةوباعادة الحال الى ماكانت عليه

د — تحول جميع الغرامات والتعويضات والالزامات المدنية الى السلطة وتعتبر ايرادا لها .

المادة ٢٨— لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك:—

أ — لنظام موظفي ومستخدمي السلطة .

ب— النظام المــــــالي .

جـ — نظام اللــــــــوازم

د — نظام خدمات السلطة والحفر الامتصاصية والرسوم والاجور الواجب استيفاؤها عنها .

هـ — انظمة المياه والمجاري .

المادة ٢٩— أ — تلغى القوانين التالية : —

١ قانون سلطة المياه والمجاري رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ .

٢ — قانون المجاري العامة رقم (١) لسنــــة ١٩٦٥

٣ — قانون مياه مدينة عمــــان رقم (١٤) لسنة ١٩٦٥ .

ب— الى ان تصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون يستمر العمل بالانظمة السابقة المعمول بها بموجب القوانين السابقة وتعتبر كأنها صادرة بموجب هذا القانون .

المادة ٣٠— رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٧/١١/٢٧

الحسين بن طلال

وزيـــــر السياحة والاثار غالب بركات	وزيـــــر الاعـــلام عدنان ابو عوده	وزير التربيــة والتعليم ووزير دولــة لشؤون رئاسة الـــوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفــــاع مضر بدران
وزيـــــر العمــــل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولــة الشؤون الخارجيــة حسن ابراهيم	وزيـــــر الزراعـــة صلاح جمعه	وزيـــــر العدل ووزير الداخلية بالوكالة احمد عبد الكريم الطراونه
وزيـــــر الشؤون البلديـــة والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحـــة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزيـــــر التمـــوين مروان القاسم	

وزيـــــر النقـــل علي سحيمات	وزيـــــر الاشغال العامـة سعيد بينو	وزيـــــر الماليـــــة محمد الدباس	وزيـــــر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزيـــــر الثقافـة والشباب الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونأمر بأصداره ووضعه مو ضع التنفيذ واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة ،في اول اجتماع يعقده

قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ .

قانون معدل لقانون الاحوال المدنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة١٩٧٧) ، ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ)واضافة الفقرة (ب) التالية اليها . :—

ب— يدفع للمختار (٥٠) فلساً عن كل واقعة ولادة او وفاة يكون ملزماً بحكم القانون بالتبليغ عنها وتصرف المبالغ المستحقة له من النفقات العامة بقرار من المدير بموجب كشوف شهرية يصدقها امين السجل المختص .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٧) من القانون الاصلي بحذف كلمتي (انحطار)و(الانحطار) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بكلمتي (اخبار) و(الاخبار) على التوالي .

المادة ٤ — يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٨ —

أ — يجب ان يشتمل التبليغ على البيانات التالية : —

١ — جنس المولود ذكراً كان او انثى واسمه .

٢ — اسم كل من الوالدين كاملا وجنسيتهما ومحل اقامتهما ومهنتهما وديانتهما ومكان قيدهما اذا كان معلوماً للمبلغ .

٣ — يوم الولادة وتاريخها ومحلها .

٤ — في حالة ولادة توأمين او اكثر يعد لكل منهما تبليغ على حده يذكر فيه ساعة ولادة كل من التوائم ؛

ب— اية بيانات اخرى يقرر المدير وجوب تقديمها .

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — يحرر امين السجل شهادة الولادة بعد قيد الواقعة على النموذج المعد لذلك اذا طلب صاحب العلاقة تلك الشهادة .

المادة٦ — تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي بأضافة الفقرة (ج) التالية اليها : —

ج — اما اذا كان المولود الذي عثر عليها ميتاً ، فعلى الشرطة ان تنظم محضراً بذلك بعد اخذ رأي .
طبيب الحكومة حول عمر الطفل ووقت وفاته واسبابها ويتم تسجيل الوفاة في هذه الحالة.
في سجل خاص تدون فيه تلك البيانات ولا يعطى اسم للمولود الا اذا ادعاه احد والديه ولم يكن هناك
اي مانع شرعي او قانوني من نسبته اليه .

المادة ٧ —يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٢ — يصدر امين السجل الشهادات الخاصة بالزواج والطلاق بناء على طلب اي من الزوجين او المطلقين.

المادة ٨ — تعدل المادة (٣١) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقره (ب) التالية اليها :—

ب — اما اذا كان المتوفى مجهول الشخصية فيجري التبليغ عن الوفاة من قبل الشرطة مرفقاً بمحضر يشتمل على عمر المتوفى وسبب الوفاة واية بيانات اخرى ضرورية ويقوم امين السجل، بقيد الواقعة في سجل خاص يقرره المدير .

المادة٩ — يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣٣ —

تقوم وزارة الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية ومديرية الامن العام ومديرية الدفاع المدني ؛ ومديرية المخابرات العامة بالطلب من منتسبيها داخل المملكة وخارجها تسجيل اسرهم في مكاتب . الاحوال المدنية التي يقيمون في منطقة اختصاصها لتصرف لهم دفاتر عائلة ، وعلى تلك الجهات ان . تخبر الدائرة عند زوال الصفة العسكرية عن اولئك المنتسبين لتصرف لهم بطاقات شخصية .

المادة ١٠ — يلغى نص المادة (٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣٥ —

أ — لا يجوز اجراء اي تغيير اوتصحيح في قيود الاحوال المدنية المدرجة في سجل الواقعات والسجل المدني الا بناء على قرار يصدر عن المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون ويستثنى من ذلك : —

١ — التغيير او التصحيح في الجنسية او الديانة او المهنة او في قيود الاحوال المدنية المتعلقة بالزواج او بطلانه او التصادق او الطلاق او التطليق او اثبات النسب ويجري التصحيح او التغيير في هذه الحالات من قبل امين السجل بناء على احكام او وثائق صادرة عن الجهة المختصة .

٢ — الاخطاء المادية ويتم تصحيحها من قبل لجنة يرأسها احد المفتشين وعضوية كل من امين السجل ومساعده .

ب— تقام دعاوى التصحيح امام المحكمة المختصة من قبل اي شخص له مصلحة بالتصحيح ويمثل النائب العام او من يفوضه دائرة الاحوال المدنية وامين السجل في الدعاوى التي تقيمها الدائرة او يقيمها امين السجل او تقام عليهما .

المادة ١١— يلغى نص المادة (٣٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣٦ —

تقام دعاوى تصحيح قيود الاحوال المدنية المسجلة لدى قناصل المملكة امام المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون .

المـادة ١٢— يلغى نص كل من المادتين (٣٧) و (٣٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣٧ —

اذا تم التبليغ عن الولادة او الوفاة بعد المدة القانونية وخلال السنة الاولى من تاريخ الواقعة فيسجلها امين السجل في سجلاته بعد القيام بالتحريات الصحية اللازمة للتحقق من صحة التبليغ .

المادة ٣٨ —

أ — مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تختص المحاكم الصلحية بالنظر في دعاوى تصحيح قيود الاحوال المدنية في سجلات الواقعات وفي السجل المدني وفي سجلات وزارة الصحة ، كما تختص بالنظر في دعاوى قيد الولادة وتثبيت التفاصيل والواقعات الخاصة بها اذا كان التبليغ عن الولادة او الوفاة بعد سنة من تاريخ حدوثها . وللمحكمة في هذه الدعاوى سماع اية بينة تراها ضرورية للتثبت من التفاصيل والواقعات الخاصة بالولادة والوفاة .

ب— تمارس المحاكم الصلحية في الضفة الشرقية من المملكة صلاحية النظر في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتي تقام من الاشخاص المقيمين في الضفة الغربية من المملكة وذلك بغض النظر عن الاحكام المتعلقة بالصلاحية المكانية .

ج . بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر يكون الرسم عن اية دعوى تقام بمقتضى احكام هذا القانون ديناراً واحداً عند تقديمها ، ويستوفى دينار واحد عند اخراج اعلام الحكم الصادر فيها .

المـادة ١٣— يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ج — اذا اصبح الاردني رب اسرة وجب عليه ان يحصل على دفتر عائلة خلال الستين يوماً من تاريخ عقد نكاحه .

المـادة ١٤— تعدل المادة (٥٣) من القانون الاصلي بحذف العبارة الاخيرة الواردة بعد الفقرة (و) منها والتي تنص على ما يلي : — (لمدير الاحوال المدنية فرض كفالة مصدقة لدى كاتب العدل ...) والى آخر تلك العبارة

المـادة ١٥— تعدل المادة (٥٥) من القانون الاصلي بحذف رقم المادة (٤٩) منها .

المـادة ١٦— تعدل المادة (٥٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

١ — باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) .

٢ — بتعديل الرسم الخاص بكل من (بدل تالف) و (بدل مفقود) الوارد في الفقرة (أ) منها بحيث يصبح كما يلي : —

بدل تالف	١ دينار واحد
بدل مفقود	٢ ديناران

٣ — باضافة الفقرة (ب) التالية اليها : —

ب— لمدير الاحوال المدنية او من يفوضه خطياً ان يفرض على اي شخص يطلب الحصول على بطاقة شخصية بدل بطاقة مفقودة اوعلى دفتر عائلة بدل دفتر مفقود تقديم كفالة مصدقة لدى الكاتب العدل بمبلغ لايقل عن عشرة دنانير ولايزيد على خمسين ديناراً لاول مرة . واذا فقد شخص بطاقته الشخصية اودفتر عائلته للمرة الثانية فلا يصرف له بدل أي منهما الا اذا دفع بدل الكفالة .

المادة ١٧ — تعدل المادة (٥٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :—

(وتعني عبارة (رب الاسرة) لغايات هذا القانون الاب ، وفي حالة وفاته يكون رب الاسرة اقدم زوجاته او اكبر ابنائه سنا)

١٩٧٧/١١/٢٧

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل ووزير الداخلية بالوكالة احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة عبد الرؤوف الروابده		وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف			

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٧

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (هـ) منها : —

« ويجوز تمديد خدمته حتى بلوغه الثانية والسبعين من عمره » .

١٩٧٧/١٢/٧

الحسين بن طلال

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة الشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سليمان عرار

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١١/٣٠

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار لسنة ١٩٧٧) ، ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : —

جـ — عقود تمليك الاموال غير المنقولة بدون مقابل ، التي تجرى باسم الخزينة او لاية مؤسسة حكومية او لاي مجلس بلدي او قروي معفى اصلاً من رسوم تسجيل الاراضي بموجب اي تشريع معمول به بما في ذلك حق التصرف في الاراضي الاميرية ، شريطة ان يكون تمليك تلك الاموال من اجل استعمالها في غاية عامة معينة.

١٩٧٧/١١/٣٠

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

ووزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة الشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١١/٣٠

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة لسنة ١٩٧٧) ، ويقرأ مع القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

الماده ٢ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

١ — بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

أ — فرض عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن ثلاثة اشهر او بالغرامة من عشرين دينارا الى مائة دينار او بكلتا العقوبتين على كل من يعتدي على اراضي واملاك الدولة ؛

٢ — باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ب) منها : —

« ولا يكسب الحكم على اي شخص بالاعتداء على اراضي واملاك الدولة صفة واضع اليد لذلك الشخص ولا يعطيه اي حق او اولوية لغايات التفويض بموجب قانون ادارة املاك الدولة المعمول به »

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٨ —

يتولى موظفو دائرة الاراضي والمساحة المناط بهم المحافظة على اراضي واملاك الدولة مراقبة اي اعتداء يقع عليها وتنظيم الضبوط بالمعتدين كما يتولى رجال الامن العام مراقبة اي اعتداء يقع على اراضي واملاك الدولة في الاماكن التي لايتواجد فيها موظفو دائرة الاراضي والمساحة وتنظيم الضبوط بالمعتدين عليها وتودع هذه الضبوط الى مدير عام دائرة الاراضي والمساحة وتعتبر بينة على وقوع الاعتداء .

١٩٧٧/١١/٣٠ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
عدنان أبو عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سليمان عرار

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١١/٣٠

لصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده ؛

قانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية،

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف (المدينة) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : —
المدينة: مدينة الحسين للشباب وماعليهاضمن الاراضي المشمولة بالمخطط العام للمدينة واي تعديل يطرأ عليه،

١٩٧٧/١١/٣٠ الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون المقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١١/٦

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٩١) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام تعليم الكبار ومحو الامية

صادر بمقتضى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تعليم الكبار ومحو الامية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء ماورد في البنود (٣ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ منها والاستعاضة عنه بما يلي . —

٣ — ممثل عن وزارة العمل

٥ — ممثل عن وزارة الاعلام

٦ — ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة

١٢ — ممثل عن وزارة الثقافة والشباب

المادة ٣ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : « وما يتطلبه تطبيق خطة تعليم الكبار » .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي بالغاء ماورد في البنود (د،و،ز،ط) منها والاستعاضة عنها بما يلي
د — المعلم الذي يعمل في المراكز (٥٠٠) فلس للحصة الواحدة ؛
و — للسائق الذي يعمل في مشاريع تعليم الكبار ومحو الامية (٨) دنانير في الشهر الدراسي .

هكذا من الاصل

ز – للآذن الذي يعمل في مشاريع تعليم الكبار ومحو الامية الامية (٥) دنانير في الشهر الدراسي

ط – لرئيس قسم تعليم الكبار في المديرية (٥٠٠) فلس عن كل زيارة تنشيطية للمركز الواحد على ان لا يزيد مايستحقه عن عشرة دنانير وان لايقل عن (٨) دنانير في الشهر الواحد .

١٩٧٧/١١/٦

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونة
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم	
وزير النقل علي سحيمات	وزير الأشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الداباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

هذا من الأصول

اتفاقية

بين حكومة المملكة الاردنيـة الهاشميـة وحكومة ماليزيا للخدمات الجوية فيما بين وماوراء اقليميها

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠٩) تاريـخ ١٩٧٥/٥/١١ المتضمن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة ماليزيا للخدمات الجوية فيما بين وما وراء اقليميهما بشكلها التالي : –

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة ماليزيا بوصفهما اطراف في معاهدة الطيران المدني الدولية ورغبة منهما في عقد اتفاقية لغرض انشاء خدمات جوية فيما بين وما وراء اقليميهما قد اتفقتا على ما يلي : –

المادة (١)

١ – لغرض هذا الاتفاق وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك : –

أ – تعني عبارة (المعاهدة) معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول ١٩٤٤ ، وتشمل اي ملحق تابع لها وفقاً للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة واي تعديل للملاحق او المعاهدة تم استنادا للمواد ٩٠ و ٩٤ منها .

ب – تعني عبارة (سلطات الطيران) في حالة المملكـة الاردنية الهاشمية مديرية الطيران المدني او اي شخص او هيئة تخول ممارسة الصلاحيات المنوطة حالياً بهذه المديرية او صلاحيات مماثلة ، وفي حالة ماليزيا وزير المواصلات اي شخص او هيئة تخول ممارسة الصلاحيات المنوطة حالياً بالوزير او صلاحيات مماثلة .

ج – تعني عبارة (المؤسسة المعينة) مؤسسة الطيران التي يكون قد جرى تعيينها مـن احد الطرفين المتعاقدين باشعار خطي للطرف المتعاقد الاخر وفقاً للمادة (٣) من هذه الاتفاقية للقيام بعمليات الخدمات الجوية على الطرق المحددة في هذه الاتفاقية ؟

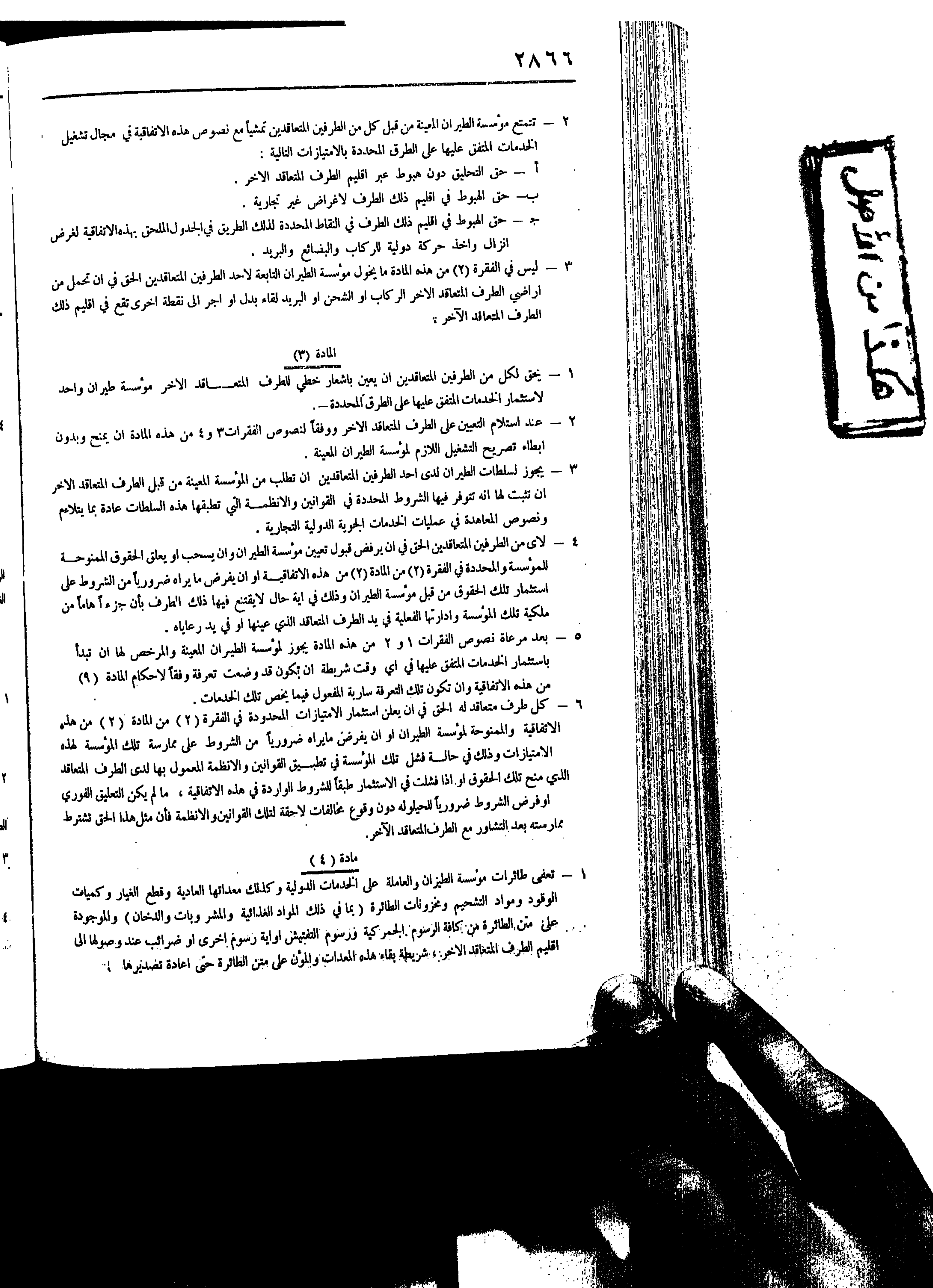
د – تعني عبارة (الاقليم) فيما يتعلق بالدولة مساحات الاراضي والمياه الاقليمية المتاخمة لها والواقعة تحت سيادة او سلطة او حماية او وصاية تلك الدولة :

هـ – تعني عبارة (الخدمة الجوية) و (الخدمة الجوية الدولية) و (مؤسسة الطيران) و (التوقف لاغراض غير تجارية) المعاني المحددة لكل منها على التوالي في المادة (٩٦) من المعاهدة .

و – تعني عبارة (الملحق) جدول الطرق التابع لهذه الاتفاقية او كما يعدل وفقاً لشروط المادة (١٤) من هذه الاتفاقية. يعتبر الملحق جزءاً لايتجزأ من هذه الاتفاقية وكل اشارة للاتفاقية تعني الاشارة الى الملحق الا اذا اشترط عكس ذلك.

المادة (٢)

١ – يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الاخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جوية على الطرق المحددة في الجدول الملحق والمسماة فيما بعد (الخدمات المتفق عليها) و (الطرق المحددة)



٢ — تتمتع مؤسسة الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين تمشياً مع نصوص هذه الاتفاقية في مجال تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بالامتيازات التالية :

أ — حق التحليق دون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب— حق الهبوط في اقليم ذلك الطرف لاغراض غير تجارية .

جـ — حق الهبوط في اقليم ذلك الطرف في النقاط المحددة لذلك الطريق في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية لغرض انزال واخذ حركة دولية للركاب والبضائع والبريد .

٣ — ليس في الفقرة (٢) من هذه المادة ما يخول مؤسسة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان تحمل من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الركاب او الشحن او البريد لقاء بدل او اجر الى نقطة اخرى تقع في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر :

المادة (٣)

١ — يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعين باشعار خطي للطرف المتعـــاقد الاخر مؤسسة طيران واحد لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة — .

٢ — عند استلام التعيين على الطرف المتعاقد الاخر ووفقاً لنصوص الفقرات٣ و ٤ من هذه المادة ان يمنح وبدون ابطاء تصريح التشغيل اللازم لمؤسسة الطيران المعينة .

٣ — يجوز لسلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين ان تطلب من المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ان تثبت لها انه تتوفر فيها الشروط المحددة في القوانين والانظمـــة التي تطبقها هذه السلطات عادة بما يتلاءم ونصوص المعاهدة في عمليات الخدمات الجوية الدولية التجارية .

٤ — لاى من الطرفين المتعاقدين الحق في ان يرفض قبول تعيين مؤسسة الطيران وان يسحب او يعلق الحقوق الممنوحـــة للمؤسسة والمحددة في الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذه الاتفاقيـــة او ان يفرض ما يراه ضرورياً من الشروط على استثمار تلك الحقوق من قبل مؤسسة الطيران وذلك في اية حال لايقتنع فيها ذلك الطرف بأن جزءاً هاماً من ملكية تلك المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها او في يد رعاياه .

٥ — بعد مرعاة نصوص الفقرات ١ و ٢ من هذه المادة يجوز لمؤسسة الطيران المعينة والمرخص لها ان تبدأ باستثمار الخدمات المتفق عليها في اي وقت شريطة ان تكون قد وضعت تعرفة وفقاً لاحكام المادة (٩) من هذه الاتفاقية وان تكون تلك التعرفة سارية المفعول فيما يخص تلك الخدمات .

٦ — كل طرف متعاقد له الحق في ان يعلن استثمار الامتيازات المحدودة في الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية والممنوحة لمؤسسة الطيران او ان يفرض مايراه ضرورياً من الشروط على ممارسة تلك المؤسسة لهذه الامتيازات وذلك في حالـــة فشل تلك المؤسسة في تطبيـــق القوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح تلك الحقوق او اذا فشلت في الاستثمار طبقاً للشروط الواردة في هذه الاتفاقية ، ما لم يكن التعليق الفوري اوفرض الشروط ضرورياً للحيلوله دون وقوع مخالفات لاحقة لتلك القوانين والانظمة فأن مثل هذا الحق تشترط ممارسته بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

مادة (٤)

١ — تعفى طائرات مؤسسة الطيران والعاملة على الخدمات الدولية وكذلك معداتها العادية وقطع الغيار وكميات الوقود ومواد التشحيم ومخزونات الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) والموجودة على متن الطائرة من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش واية رسوم اخرى او ضرائب عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة بقاء هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى اعادة تصديرها .

٢ ـ مواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات المعتادة ومخزون الطائرة الدخلية الى اقليم احد الطرفين المتعاقدين بواسطة او بالنيابة عن المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الاخر او المحمولة على متن طائرة عاملة تابعة للمؤسسة المعينة والمخصصة للاستعمال المنفرد في عمليات الخدمات الجوية الدولية تكون معفاه من كافة الضرائب والرسوم بما في ذلك الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش المفروضة في اقليم . الطرف المتعاقد الاول حتى ولو كانت تلك المواد ستستعمل في اجزاء من الرحلة فوق اقليم الطرف. المتعاقد الذي تزودت منه تلك الطائرة بها .

هذه المواد المشار اليها اعلاه يجوز طلب وضعها تحت اشراف السلطات الجمركية .

٣ ـ المعدات المعتادة وقطع الغيار ومخزونات الطائرة وموارد الوقود وزيوت التشحيم والمحفوظة على متن الطائرة التابعة لاى من الطرفين المتعاقدين لا يجوز انزالها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر الا بعد موافقة سلطات الجمارك لدى هذا الطرف والتي قد تطلب ابقاء هذه المواد تحت اشرافها حتى اعادة تصديرها او التصرف بها وفقاً للنظم الجمركية .

٤ ـ الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار ومعدات الطائرة المعتادة ومخزونات الطائرة والمحمولة على متن طائرة احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والمخصصة للاستعمال في رحلات بين نقطتين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر يجب ان تخضع للضرائب الجمركية ورسوم التفتيش واية رسوم وضرائب وطنية او محلية ، وذلك بمعاملة ليست اقل افضلية من تلك الممنوحة للمؤسسة الوطنية لذلك الطرف

المادة (٥)

الركاب والامتعة والبضائع المارة بالترانزيت عبر اقليم احد الطرفين المتعاقدين والذين لايغادرون منطقة المطار لهذا الغرض يخضعون لمراقبة بسيطة جداً .

وكذلك بالنسبة للحقائب والبضائع المارة بالترانزيت يجب ان تكون معفاة من الرسوم الجمركية واية ضرائب اخرى مشابهه .

مادة (٦)

١ ـ قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول الى او الخروج من اقليمه بالنسبة الطائرة التي تعمل في الملاحة الجوية الدولية او رحلاتها فوق ذلك الاقليم يجب ان تطبق على المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر

٢ — قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول الى والنزول في او المغادرة من اقليمه بالنسبة للركاب وطاقم الطائرة والبضائع والبريد مثل اجراءات الدخول والخروج والهجرة والمهاجرة والجمارك ايضاً والمعايير الصحية يجب ان تطبق على طائرة المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الاخر اثناء وجودها في اقليم ذلك الطرف :

٣ — يتعهد كل طرف متعاقد بعدم منح اية افضلية لمؤسسة الطيران التابعة له على المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر في تطبيق الانظمة والقوانين المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ — ان مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر يجب ان لا تدفع رسوماً اعلى من تلك التي تدفع من قبل طائرات المؤسسة الوطنية التي تعمل في الخدمات الجوية الدولية المنتظمة وذلك في حالة الاستفادة من المطارات والتسهيلات الاخرى المقدمة من احد الاطراف المتعاقد ة .

المــادة (٧)

١ — تعتبر شهادات صلاحية الطيران وشهادات الكفاءة والرخص الصادرة والمعتمدة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والسارية المفعول ، معتمدة لدى الطرف المتعاقد الاخر خلال فترة سريان مفعولها ،

٢ — لكل طرف متعاقد ان يحتفظ بحقـــه في عدم الاعتراف بسريان مفعول شهـــادات الكفاءة والرخص الصادرة لرعاياه والممنوحة لهم من قبل الطرف المتعاقد الاخر او من قبل دولة اخرى .

المــادة (٨)

١ — يجب ان تتاح فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسات طيران كلا الطرفين المتعاقدين في مجال استثمارها للخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة فيما بين اقليميهما.

٢ — على مؤسسة الطيران المعينـــة من اي من الطرفين المتعاقدين ان تاخذ بعين الاعتبار في مجـــال استثمارها للخدمات المتفق عليها مصالح مؤسسة الطيران المعينة او أي مؤسسة طيران اخرى تابعة للطرف المتعاقد الاخر بحيث لا تؤثر وبدون وجه حق على الخدمات الجوية الدولية التي يعرضها الاخير على كامل الطرق او على جزء منها .

٣ — يجب ان ترتبط الخدمات المتفق عليها والمعروضه من قبل مؤسسات الطيران المعينة من اي من الطرفين المتعاقدين ارتباطا وثيقا مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وان تهدف بالاساس الى تأمين سعة بمعدل حمولـــة معقولة متشابهة مع الحاجات القائمة والتي يمكن توقعها بصورة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد والمحملـــة من او القاصدة الى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين تلك المؤسسة . يشترط لنقل الركاب والبضائع والبريـــد في حالتي الاخذ والانزال في نقاط تقع على الطرق المحددة في اقليم دولة اخرى غير تلك التي عينت المؤسسة ان يكون متطابقا مع المبادىء العامة التي تقتضي بتناسب السعة مع :

أ — متطلبات حركة النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

ب — متطلبات حركة النقل في المنطقة التي تعبرها المؤسسة ، بعد الاخذ بعين الاعتبار خدمات النقـــل الجوي الاخرى والمؤمنة من قبل مؤسسات الطيران التابعة للدولة التي تشملها هذه المنطقة .

ج — متطلبات عمليات مؤسسات الطيران العابرة .

مــاده (٩)

١ — تعرفات الخدمات المتفق عليها يجب ان توضع بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بها بما فيهـــا كلفة الاستثمار والربح المعقول وطبيعة الخدمة (كمستوى السرعة والملاءمة) وتعرفات المؤسسات الاخرى لأي جزء من الطرق المحددة . هذه التعرفات يجب ان تثبت وفقا للشروط التالية :

٢ — تعتمد التعرفات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة اذا امكن بالاتفاق بين المؤسسات المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع مؤسسات الطيران الاخرى التي تستثمر كامل الطريق او جزءاً منها، ومثل هذا الاتفاق يجب ما امكن التوصل اليه من خلال اجراء تثبيت الاجور المقرر من قبل اتحاد النقل الجوي الــدولي • تخضع التعرفات المتفق عليها لموافقة سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين .

٣ — اذا لم تتمكن مؤسسات الطيران المعينة من الاتفاق على أي من تلك التعرفات او لاي سبب آخر لم يتم الاتفاق على التعرفات طبقا لشروط الفقرة (٢) من هذه المادة، يتوجب على سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين ان تحاول اقرار تعرفة بالاتفاق فيما بينها •

٣- اذا لم تتمكن سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين من الاتفاق على اي تعرفة مقدمة لها طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة او لم تتمكن من التوصل الى اقرار اي تعرفة طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، فيجب ان يحل الخلاف طبقا لشروط المادة (١٣) من هذه الاتفاقية .

٥- لاتدخل اي تعرفة الى حيز النفاذ اذا لم تتم الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران المدني لاي من الطرفين المتعاقدين باستثناء الشروط المنصوص عليها في الفقره (٣) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية .

٦- تبقى كل تعرفة توضع بموجب احكام هذه المادة سارية المفعول الى حين وضع تعرفة جديدة طبقا لنصوص هذه المادة

المادة (١٠)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين ان يمنح للمؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الاخر حق التحويـــل الى المكتب الرئيسي فائض الايرادات المتحققة في اقليم الطرف المتعاقد الاول . اجراء تلك التحويلات على اي حال يجب ان يكون طبقا لانظمة المدفوعات الاجنبية للطرف المتعاقد الذي تحققت تلك العائدات فيه .

المادة (١١)

على سلطات الطيران المدني لكل طرف متعاقد ان تزود سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الاخر بنـــاء على طلبها بالبيانات الاحصائية لاعادة النظر في السعة المعروضة من قبل مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاول على الخدمات المتفق عليها . ويجب ان تتضمن هذه البيانات جميع المعلومات المطلوبة لتحديد حجم النقل الذي تؤمنه تلك المؤسسة المعينة في مجال الخدمات المتفق عليها .

المادة (١٢)

يجب ان يكون هنالك مشاورات منتظمة ومتكررة فيما بين سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين لتأكيد التعاون الوثيق في تنفيذ احكام هذا الاتفاق .

المادة (١٣)

١- اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية يسعى الطرفان المتعاقدان في بادىء الامر الى تسويته بطريق المفاوضات بينهما .

٢- اذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل الى تسوية بطريق المفاوضات :

أ — لهما احالة الخلاف الى هيئة تحكيم معينة بالاتفاق فيما بينهما او الى شخص آخر او هيئة ، او

ب— اذا لم يتفقا على هذا النحو او اذا اتفقا على احالة الخلاف الى هيئه تحكيم ولم يتمكنا من التوصل الى اتفاق حول تشكيل الهيئة يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ان يقدم الخلاف للبت فيه الى اية هيئة ذات كفاءة للفصل فيه يمكن تشكيلها فيما بعد ضمن المنظمة الدولية للطيران المدني او ان يحيلهـــا الى مجلس المنظمة المذكورة في حالة عدم وجود مثل تلك الهيئة .

٣- يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتقيد بأي قرار يتم اتخاذه بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة •

٤- اذا لم يتقيد اي من الطرفين المتعاقدين او مؤسسة الطيران المعينة من اي من الطرفين المتعاقدين بالقرار المتخـــذ بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة فللطرف المتعاقد الاخر ان يحدد او يسحب او يعلق ايـــة حقوق او امتيازات ممنوحة بموجب هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الاخر في حالة تقصيره او لمؤسسة الطيران المعينة لذلك الطـــرف المتعاقد في حالة تقصيرها •

المادة (١٤)

١ – اذا ارتأى اى من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل نصوص هذه الاتفاقية ، فعليه ان يطلب اجراء مشاورات فيما بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين حول التعديلات المقترحة .
تبدأ المشاورات خلال فترة ستين يوماً من تاريخ الطلب وعندما توافق تلك السلطات على اى تعديلات لهذه الاتفاقية فان هذه التعديلات تدخل الى حيز النفاذ بعد تبادل المذكرات عبر الطرق الدبلوماسية .

٢ – تعدل هذه الاتفاقية لتصبح متلائمة مع ايةمعاهدة دولية تتعلق بالنقل الجوي وتدخل حيز النفاذ بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

المادة (١٥)

لاى من الطرفين المتعاقدين في اي وقت يشاء ان يشعر الطرف الاخر برغبته في انهاء هذه الاتفاقية ، على ان يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولية وفي هذه الحالة تعتبر هذه الاتفاقية منتهية بمرور اثني عشر شهراً على تاريخ تسلم الطرف الاخر الاشعار الا اذا سحب هذا الاشعار بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبـــل انقضاء هذه المدة . واذا لم يشعر الطرف المتعاقـــد الاخر باستلامه الاشعار المذكور فيعتبر انه قد تسلمه بعد انقضاء فترة اربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولية للاشعار المذكور .

المادة (١٦)

تسجل هذه الاتفاقية واية مذكرات متبادلة بموجب المادة (١٤) لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة (١٧)

تدخل هذه الاتفاقية الى حيز نفاذ من تاريخ التوقيع عليها ويجب ان يتم التصديق عليها بموجب الاجراءات الدستورية المطلوبة لدى كل طرف متعاقد . ويصبح نافذ المفعول بتبادل المذكرات عبر الطرق الدبلوماسية .

اثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة منوطة بهما من حكومتيهما .

حرر في عمان في اليوم ١٩٧٧/٦/٢٥ باللغات العربية والانجليزية والماليزية وتعتبر الثلاث نصوص معتمـــدة بالتساوي وفي حالة حدوث اى تناقض في اى من النصوص فان النص الانجليزي هو السائد .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الشريف غازي راكان ناصر
مدير عام الطيران المدني

عن الحكومة الماليزية
الامير عبد العزيز بن الامير محمد حمزه
سفير ماليزيا بجده

ملحق جـــدول (١)

الطرق التي ستعمل عليها مؤسسة الطيران التابعة للمملكة الاردنية الهاشمية :

نقاط الاصل	نقاط التوسط	نقاط في ماليزيا	نقاط ما وراء
نقاط في الاردن	ابو ظبي	كوالا لمبور	سنغافوره
	البحرين		جاكارتا
	دبي		بيروت
	الظهران		مالبورو او سدني
	كراتشي		
	دلهي او بومباي		
	دكــا		
	بانكوك		
	كولمبو		

ملحق جـــدول (٢)

الطرق التي ستعمل عليها مؤسسة الطيران التابعة لماليزيا :

نقاط الاصل	نقاط التوسط	نقاط في الاردن	نقاط ما وراء
نقاط في ماليزيا	بانكوك	عمـــان	روما
	دلهي او بومباي		باريس
	كولومبو		امستردام او
	كراتشي		فرانكفورت
	البحرين او		لندن
	ظهران		

ملاحظـــات

١ – يمكن ان تحذف اي نقطة او بعض النقاط على الطرق الجوية المحددة في الملحق (١) والملحق (٢) باختيار مؤسسات الطيران المعينة في اي او كل رحلاتها على الخطوط المحددة .

٢ – المؤسسة المعينة من قبل اي طرف متعاقد لها الحق في انهاء اي من الخدمات الجوية المتفق عليها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر شريطة ان يكون منشأ تلك الرحلات في اقليم ذلك الطرف الذي عين المؤسسة :

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥٢) تاريخ ١٩/٦/١٩٧٧ المتضمن الموافقة على الاتفاق المعقود بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة الكويت لتنظيم الخدمات الجوية بشكله التالي:

اتفـــاق

بـين

المملكـة الاردنيـة الهـاشمية ودولة الكويت لتنظيم الخدمات الجوية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ودولـــة الكويت والمسميين فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ، رغبـــة منهما في تنشيط وتنمية الخدمات الجوية بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة الكويت ، وانماء التعاون الدولي في هذا المجـــال الى أقصى حد مستطاع ورغبة منهما في ان تطبق مبادىء واحكام معـــاهدة الطيران المدني الدوليـة التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، فقد تم الاتفاق على ما يأتي:ـــ

المادة الاولى

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق ومالم يتضمن سياق النص معنى آخر:ـــ

أ ، تعني عبارة « المعاهدة » معاهدة الطيران المدني الدوليـــة التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم الســـابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ كما تتضمن اية ملاحق انشئت طبقا للمادة (٩٠) من هذه المعـــاهدة واية تعديلات ادخلت على الملاحق او المعاهدة طبقا للمادتين (٩٠،٩٤) اعتمدها الطرفان .

ب، تعني عبارة « سلطات الطيران » بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشميـــة وزارة النقل / مديرية الطيران المدني، وبالنسبة لدولة الكويت الادارة العامة للطيران المدني ، او بالنسبة لكليهمـــا اي شخص آخر او هيئة يعهد اليها القيـــام بالمهام التي تمارسها هذه السلطات .

جـ ، تعني عبارة « مؤسسة نقل جوي معينة » مؤسسة النقـــل الجوي التي يعينها احد الطرفين المتعاقدين كتـــابة لدى الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق كمؤسسة نقل جوي لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة وفقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق .

د ، ان عبارات (اقليم) و (خدمة جوية) و(خدمة جوية دولية) و (هبوط لاغراض غير تجارية) عند تطبيق هذا الاتفاق تفسر كلها بالمعاني المحددة لها في المادتين « الثانية » و « السادسة والتسعين من المعاهدة » .

هـ ، ان عبارة «جدول» تعني جدول الطرق الملحق لهذا الاتفاق او كما هو معدل طبقا لاحكام الفقرة « الثالثة » من المادة « الثانية عشرة » من هذا الاتفاق ، ويشكل الجدول جزءا مكملا لهذا الاتفاق وكل اشارة الى الاتفـــاق تعني الاشارة الى الجدول الا اذا نص على خلاف ذلك.

المادة الثانية

١ ، يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق لتمكين مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله من انشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المعينة لها في الجدول والمسمـــاة فيما بعد (الخدمات المتفق عليها) (والطرق المعينة على التوالي)؛

٢ ، مع مراعاة احكام هذا الاتفاق لتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين عندتشغيلها خدمة جوية متفق عليها على الطرق المعينة بالامتيازات التالية:ـــ

أ ، الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط.

ب، الهبوط في الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية،

جـ ، الهبوط في الاقليم المذكور في النقاط المحددة لذلك الطريق في الجدول وذلك بغرض اخذ وانزال حركـــة دولية من ركاب وبريد وبضائع .

المادة الثالثة

١ ، يبدأ تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المعينة طبقـــا للفقرة «الاولى» من المادة «الثـــانية» من هذا الاتفاق في اي وقت بشرط:ـــ

أ ، ان يكون الطرف المتعاقد الذي منحت اليه الحقوق المبينة في الفقرة الثانية من المادة « الثانية» قد قام بتعيين مؤسسة نقل جوي كتابة ؛

ب ، ان يكون الطرف المتعاقد الذي منح هـــذه الحقوق قد صرح لمؤسسة النقـــل الجوي المعينة بمبـــاشرة الخدمات الجوية.

٢ ، يصدر الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق بدون تأخير لامبرر له هذا التصريح لتشغيل الخدمات الجويـــة المتفق عليها مع مراعاة احكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة.ويشترط ان تكون التعرفة الخاصةبالخدمات الجوية المتفق عليها قد تم تحديدها طبقا لاحكام المادة «العاشرة » من هذا الاتفاق.

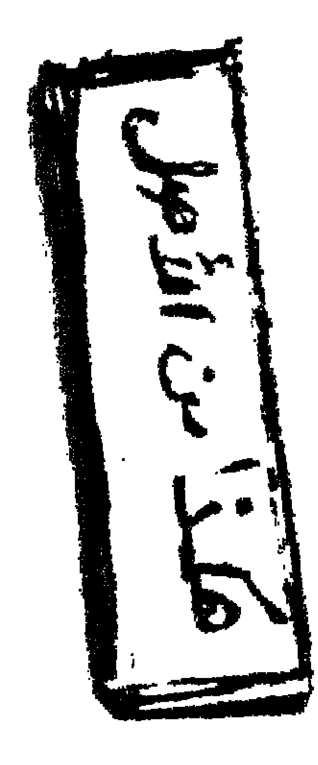
٣ ، يجوز ان يطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين ان تقدم للطرف المتعاقدالاخر ما يثبت انه تتوافر فيها الشروط التي تنص عليها القوانين واللوائح التي يطبقها بصورة عادية ومعقولة هذا الطرف المتعاقد لتشغيل خدمات جوية دولية طبقا لاحكام المعاهدة .

٤ ، يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين وقف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر عن ممـــارسة التمتع بالحقوق المبينة في المادة «الثانية» من الاتفاق الحالي اذا عجزت هذه المؤسسة عند الطلب عن اثبـــات ان جزءا مهمـــا من ملكية هـــذه المؤسسة وادارتها الفعليـــة في يد الطرف المتعاقد الذي عينها او في يد رعايـــا او مؤسساته.

المادة الرابعة

١ ، يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف مؤسسة نقل جوي معينة عن التمتع بالحقوق المبينة في المادة«الثانية» من الاتفاق الحالي او فرض ما يراه ضروريا من شروط لتتمتع هذه المؤسسة بهذه الحقوق وذلك في حالة تقصير المؤسسة في اتباع القوانين والانظمة لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق او في حـالة عدم تشغيلها طبقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق بشرط الا يستخدم هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعـــاقد الاخر ما لم يكن الايقاف الفوري عن العمل او فرض الشروط ضروريا لمنع الاستمرار في مخـــالفة القوانين واللوائح ، او لغرض تأمين سلامة الطيران.

٢ ، في حالةاتخاذ اجراء من قبل احد الطرفين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه المادة فان الحقوق الممنوحة للطرف المتعاقد الآخر لا تتأثر



المادة الخامسة

يمكن لكل طرف متعاقد ان يفرض او يسمح بفرض رسوم عادلة ومعقولة لاستعمال المطارات والتسهيلات الاخرى ويحرص على ان لاتزيد هذه الرسوم على تلك التي تدفعها الطائرات الوطنية المماثلة المستعملة للغرض نفسه .

المادة السادسة

١ — تعفى الطائرات العاملة في الخدمات الدولية التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين وكذلك معداتها المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار وخزانات الطائرة (التي تحتوي على الاطعمة والمشروبات والسجائر) الموجودة على متنها من كافة الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش واية فرائض اخرى عند دخولها اقليم الطرف المتعاقد الاخر بشرط ان تبقى المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت رحيلها بها :

٢ — تعفى كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات المعتادة وخزانات الطائرة التي تدخل اقليم كل من الطرفين المتعاقدين بواسطة او نيابة عن مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر او تزود بها الطائرة التابعة لهذا المؤسسة لغرض الاستهلاك في تشغيلها لخدمات جوية دولية من كافة الفرائض والرسوم الوطنية بما في ذلك الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش المفروضة في اقليم الطرف المتعاقد الاول حتى واو كانت هذه الكميات سوف تستهلك في جزء من رحلاتها فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي تم تزويد الطائرة فيه ، ويجوز الاحتفاظ بالمواد المشار اليها اعلاه تحت اشراف سلطات الجمارك .

٣ — يمكن انزال معدات الطيران العادية وقطع الغيار ومحتويات خزانات الطائرة وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم الموجودة على متن طائرة اى من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بعد موافقة سلطات الجمارك في هذا الاقليم ويجوز لهذه السلطات طلب وضع هذه الاشياء تحت اشرافها حتى يعاد تصديرها او التصرف بها طبقاً لانظمة الجمارك .

٤ — تعفى المطبوعات المكتبية والسلع والادوات الدعائية المخصصة للتوزيع بالمجان والتي تدخلها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر من الرسوم الجمركية .

المادة السابعة

يجب ان لايخضع ركاب الترانزيت العابرين لاقليم اى من الطرفين المتعاقدين لاكثر من اجراءات الاشراف العادية، كما يعفى عفش الركاب في العبور المباشر من الضرائب الجمركية واى فرائض اخرى مشابهه .

المادة الثامنة

١ . يجب ان تتوفر فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتشغيل خدمات جوية على اي من الطرق المعينة طبقاً للفقرة « الاولى » من المادة الثانية من هذا الاتفاق ؛

٢ . على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المعينة طبقاً للفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاق الحالي ، ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخدمات الجوية التي تقوم بتشغيلها المؤسسة الاخرى على كل الطرق او جزء منها .

٣ . يجب ان يظل الهدف الرئيسي للخدمات الجوية المتفق عليها التي تقدمها مؤسسة نقل جوي معينة، توفير حمولة بمعامل معقول يتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة منطقيا لنقل ركاب وبريد وبضائع من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة ، كما يجب ان يكون من حق مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين في اخذ او انزال حركة نقل دولية في نقطة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر من او الى طرف ثالث وفقا لمبدأ ان تكون مثل هذه الحركة ذات اعتبار ثانوي ويجب ان تكون الحمولة متناسبة مع :—

أ . احتياجات الحركة بين اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة والنقاط على الطرق المعينة ؛

ب . احتياجات الحركة في المناطق التي تعبرها المؤسسة على ان تؤخذ بعين الاعتبار خدمات النقل القائمة بواسطة مؤسسة النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة .

جـ . احتياجات عمليات النقل العابرة التي تقوم بها المؤسسة .

المادة التاسعة

١ . على مؤسسات النقل الجوي المعينة اعلام سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين قبل البدء في تشغيل الخدمات الجوية على الطرق المعينة طبقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما عن طبيعة الخدمة ونوع الطائرات المستخدمة وجدول مواعيد الرحلات وتتبع نفس القاعدة في حالة اي تغيرات لاحقة .

٢ . على سلطات الطيران لدى اي من الطرفين المتعاقدين ان تزود عند الطلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر بالاحصائيات الدولية او البيانات الاحصائية التي قد تحتاج اليها بصورة معقولة لغرض مراجعة الحمولة التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاول على الطرق المعينة طبقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق ويجب ان تشمل هذه الاحصاءات كافة البيانات المطلوبة لتوضيح حجم الحركة المنقولة .

المادة العاشرة

١ . توضع اجور النقل لاي من الخدمات المتفق عليها على اسس معقولة مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر فيها بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول ومميزات الخدمات على الطرق (مثل مستويات السرعة ووسائل الراحة) والاجور المعمول بها لدى المؤسسات الاخرى لاي جزء من الطرق المعينة ويجري تحديد هذه الاجور طبقا للاحكام التالية في هذه المعاهدة .

٢ . تتفق المؤسسات المختصة المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين كلما امكن على الاجور التي تخصص لكل من الطرق المعينة كما هو مشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة وبالتشاور عند الضرورة مع مؤسسات النقل الجوي الاخرى العاملة على نفس هذه الطرق او جزء منها ويتم الاتفاق كلما امكن بواسطة ادارة تحديد الاجور التابعة الهيئة الدولية النقل الجوي ، وتخضع الاجور التي يتم الاتفاق عليها لموافقة سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين على ان تعرض عليها قبل ستين (٦٠) يوما على الاقل من التاريخ المقترح للعمل بها .

٣ . اذا لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة على اي من هذه الاجور او لاسباب ما لم يتم الاتفاق طبقا لاحكام الفقرة الثانية من هذه المادة تحاول سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينها لتحديد هذه الاجور .

٤ . اذا لم توافق سلطات الطيران على اي من الاجور التي تم الاتفاق عليها والمقدمة اليها بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة أو اذا لم تتفق على تحديد اى من الاجور طبقا للفقرة الثالثة يحال الامر الى الطرفين المتعاقدين لتسويته طبقا لاحكام المادة الثالثة عشرة من الاتفاق الحالي .

٥ • تظل الاجور القائمة والمعمول بها سارية المفعول وذلك حتى يتم تحديد الاجور طبقاً لاحكام هذه المادة على ان لا يمتد العمل بأية اجور بمقتضى هذه الفقرة لاكثر من اثني عشر شهراً بعد التاريخ الذي كان من المفروض ان ينتهي العمل بها فيه .

المادة الحادية عشرة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين ان يمنح الطرف المتعاقد الاخر حرية تحويل فائض عائدات الاستثمار الذي وقع في اقليمه من حصيلة نقل الركاب والعفش والبريد والشحن بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، وذلك بأسعار التحويل الرسمية وفي حالة ما اذا كان هناك اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين يطبق هذا الاتفاق .

المادة الثانية عشرة

١ • تحقيقاً للتعاون الوثيق والاتفاق على كل الامور المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بتبادل وجهات النظر فيما بينها عند الحاجة .

٢ • يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين في اي وقت ان يطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر بقصد تعديل الاتفاق الحالي على ان تبدأ هذه المشاورات خلال ستين يوما من تاريخ استلام مثل هذا الطلب واي تعديلات للاتفاق الحالي يتم الاتفاق عليها نتيجة لهذه المشاورات يجب الموافقة عليها من قبل كل مـن الطرفين المتعاقدين طبقاً للاجراءات الدستورية الخاصة به وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي توضح هذه الموافقة .

٣ • تجري المشاورات فيما بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين اذا ما كانت تتعلق بالجدول فقط وعندما تتفق هذه السلطات على جدول جديد او معدل فأن التعديلات المتفق عليها تصبح سارية المفعول حالما يتم تبادل مذكرات دبلوسية تثبت ذلك .

المادة الثالثة عشرة

١ • اذا ما نشأ خـلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير او تطبيق الاتفاق الحالي فعلى الطرفين المتعاقدين ان يبذلا جهدهما اولا لانهائه بالمفاوضات فيما بينهما .

٢ • اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى انهاء الخلافات بالمفاوضات خلال ستين يوم وجب عليهما احالـة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم للفصل فيه ويجري تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي : ـ

أ • يقوم كل طرف متعاقد بتعيين احد المحكمين فاذا فشل احد الطرفين في تعيين المحكم الخاص به وجب على رئيس مجلس الطيران المدني للدول العربية تعيينه بناء على طلب الطرف المتعاقد الاخر .

ب • المحكم الثالث الذي يجب ان يكون مـن مواطني دولة ثالثة وسوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم يجري تعيينه باحدى الطريقتين : ـ

١ • بالاتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين ؛

او

٢ • اذا لم يتم الاتفاق عـلى تعيينه خلال ستين يوما يجري تعيينه بواسطة رئيس مجلس الطـيران المدني للدول العربية بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين .

٣ ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بناء على اغلبية الاصوات وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو التابع له وكذلك تكاليف تمثيله في اجراءات التحكيم أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم واية تكاليف اخرى فانه يجرى تحميلها لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي وفيما يتعلق بكافة الاشياء الاخرى فان هيئة التحكيم سوف تحدد المنهج الذي تتبعه .

المادة الرابعة عشرة

في حالة تصديق الطرفين المتعاقدين على معاهدة او اتفاقية نقل جوي متعددة الاطراف سارية المفعول فان احكام هذه المعاهدة او الاتفاقية تكون السائدة ، ويجب ان تتم اي مناقشات بغرض انهاء هذا الاتفاق او استبداله او تعديله او ادخال اضافات عليه من احكام المعاهدة او الاتفاقية المتعددة الاطراف طبقـا للفقرة « الثانيـة » من المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق

المادة الخامسة عشرة

لاي من الطرفين المتعاقدين الحق في ان يبلغ الطرف المتعاقد الاخر في اي وقت رغبته في انهاء هذا الاتفاق على ان يرسل نسخة من هذا التبليغ في نفس الوقت الى المنظمة العالمية للطيران المدني وفي هذه الحالة ينتهي العمـل بالاتفاق الحالي بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخر للتبليغ الا اذا جرى سحب هذا التبليغ بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة ، وفي حالة عدم اقرار الطرف المتعاقد الاخر باستلام التبليغ يعتبر في حكم المبلغ به بعد مضي اربعة عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة العالمية للطيران المدني لنسختها من التبليغ .

المادة السادسة عشرة

يسجل هذا الاتفاق وجدول الطرق واي تعديلات تدخل عليها لدى المنظمة العالمية للطيران المدني .

المادة السابعة عشرة

١ ـ يصدق كل من الطرفين المتعاقدين على الاتفاق الحالي كل وفق اجراءاته الدستوريـة ويصبح الاتفاق ساري المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على هذا التصديق .

٢ ـ واثباتا لذلك فان الموقعين ادناه باعتبارهم مفوضين من قبل حكوماتهم الموقرة قد وقعوا في عمـان بتاريـخ ١٩٧٧/١٠/١٩ هذا الاتفاق الذي حرر من نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منهما حجية قانونية متساوية .

عن حكومـة	عن حكومـة
المملكة الاردنية الهاشمية	دولة الكويـت
الشريف غازي راكان ناصر	الشيخ جابر العلي الصباح
مدير عام الطيران المدني	مدير عام الطيران المدني الكويتي

جدول الطرق

١ ـ الطريق الجوي الذي يجري تشغيله بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في كلا الاتجاهين .
نقطة في المملكة الاردنية الهاشمية ـ الكويت .

٢ ـ الطريق الجوي الذي يجرى تشغيله بواسطـة مؤسسة النقل الجوي المعينـة من قبل حكومة دولة الكويت في كلا الاتجاهين .
الكويت ـ نقطة في المملكة الاردنية الهاشمية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩٢) تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٢ المتضمن الموافقة على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السنغال بالشكل التالي

حكومة جمهورية السنغال وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

طرفا الاتفاقية المذكورة ادناه .

— رغبة منهما في تطوير النقل الجوي بين السنغال والاردن ومواصلة التعاون العالمي في هذا المجال ؛

— رغبة منهما في تطبيق مبادئ المعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي المعقودة في شيكاغو بتاريخ ٧ كانون الاول سنة ١٩٤٤ .

فقد اتفقا على ما يلي

الفصل (١)

تعريفات عامـــة

مادة (١) —

كل طرف متعاقد يمنح الطرف المتعاقد الاخر الحقوق المذكورة في هذه الاتفاقية وذلك لغرض اقامة علاقات طيران دولية فيما بينهما كما هو وارد في الملحق المرفق .

مادة (٢) —

لاغراض هذه الاتفاقية وملحقها —

١ — تعني عبارة «الاقليم» فيما يخص كل دولة متعاقدة مساحات الارض والمياه الاقليمية المتاخمة لها وتحت سيادة تلك الدولة

٢ — تعني عبارة « سلطات الطيران » —
فيما يخص جمهورية السنغال وزير النقل المسؤول عن الطيران المدني •
فيما يخص المملكة الاردنية الهاشمية ، وزارة النقل (مديرية الطيران المدني) .
او في كلتا الحالتين اي شخص او هيئة مخولة لممارسة هذه الوظائف ؛

٣ — تعني عبارة « المؤسسة المعينة » مؤسسة الطيران التي يعينها احد الطرفين المتعاقدين كمؤسسة مختارة من قبله من اجل استثمار الخدمات الجوية المحددة في هذه الاتفاقية والتي يكون قد تمت الموافقة عليها من قبل الطرف المتعاقد الأخر طبقاً للنقاط الواردة في هذه الاتفاقية .

مادة (٣) —

١ ، ان القوانين والانظمة لكل طرف متعاقد المتعلقة بالدخول الى او الخروج من اقليمه بالنسبة للطائرات المستعملة في الملاحة الدولية او المتعلقة في استثمار وملاحة هذه الطائرات داخل حدودها الاقليمية يجب ان تطبق على طائرات المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

٢ ، ان الركاب وطاقم الطائرة ومرافقي البضائع المنقولة والبريد ملزمون بالتقيد هم ووكلاؤهم بالانظمة والقوانين المعمول بها في اقليم كل طرف متعاقد والمتعلقة بدخول واقامة وخروج الركاب والطاقم والبضائع والبريد مثل الاجراءات المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة والمهاجرة وكذلك الجمارك والاجراءات الصحية والانظمة المتعلقة بالنقد .

مادة (٤) —

شهادات الصلاحية وشهادات الاهلية والاجازات الصادرة او الممنوحة من احد الطرفين المتعاقدين والسارية المفعول يجب خلال مدة سريانها الاعتراف بها سارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، وذلك لغرض تشغيل الخدمات الجوية الواردة في الملحق ، يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه بعدم الاعتراف بسريان مفعول شهادات الاهلية والاجازات المعطاة لمواطنيه او الممنوحة لهم من قبل الطرف المتعاقد الاخـــر وذلك للملاحة فوق اقليمها .

مادة (٥) —

١ ، الطائرات المستعملة في الملاحة الدولية والتابعة للمؤسسة المعينة من قبل احد الاطراف المتعاقدة وكذلك معداتها المعتادة المنقولة ، ومخزون الطائرة من الوقود وزيوت التشحيم والمؤن (المتضمنة المأكولات والمشروبات والتبغ) يجب ان تعفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وجميع الرسوم المطابقة شريطة ان تبقى هـــذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتّى اعادة تصديرها .

٢ ، وتعفى كذلك من هذه الرسوم ما عدا الرسوم المتعلقة بالخدمات الجوية المقدمة .

أ — مؤن الطائرة المأخوذة من اقليم احد الطرفين المتعاقدين في حدود الكميات المحدودة من قبل سلطات هذا الطرف المحملة على الطائرات العامـــلة في الخدمات الدولية والتابعة للطرف المتعاقد الآخر .

ب — قطع الغيار المستوردة الى اقليم احد الاطراف المتعاقدة لغرض اصلاح وصيانة الطائرات المستعملة في الملاحة الدولية من قبل المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

ج — مؤن الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتزويد طائرات المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر حتّى ولو كانت هذه المؤن ستستعمل في جزء من الرحلة فوق اقليم الطرف المتعاقد التي اقلعت منه الطائرة •

٣ ، معدات الطائرة العادية التابعة للمؤسسة المعينة من قبل احد الاطراف المتعاقدة يجوز انزالها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر فقط بموافقة السلطات الجمارك لذلك الاقليم وفي هذه الحالة يجوز ابقاؤها تحت اشراف السلطات الجمركية المذكورة حتّى اعادة تصديرها او اتلافها بموجب الانظمة الجمركية .

الفصل (٢)

الخدمات الجويـــة

مادة (٦) —

تمنح حكومة جمهورية السنغال حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، وبالمعاملة بالمثل تمنح حكومة المملكة الاردنية الهاشمية حكومة السنغال الحق للمؤسسة المعينة من قبل كل طرف باستثمار الخدمات الجوية المحددة في هذه الاتفاقية وملحقها ، ولغرض الاتفاقية تسمى هذه الخدمات «الخدمات المتفق عليها» .

هكذا من الأصل

مـــادة (٧)

١ • يحق لكل طرف متعاقد اعلام الطرف المتعاقد الآخر خطيا بتعيينه مؤسسة طيران لغرض استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق الجوية المذكورة في الملحق المرفق .

٢ • يقوم الطرف المتعاقد الاخر عند استلامه التعيين بدون تأخير ومع مراعاة الفقـــرة (٣) مـــن المادة (٧) بمنح مؤسسة الطيران المعينة تصريح التشغيل الملائم .

٣ • يحق لسلطات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ان تطلب الى المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ان تقنعها بانها مؤهلة لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة التي تطبقهـــا عادة تلك السلطـــات وبصورة معقولة طبقا للشروط المنصوص عليها في المعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي .

مـــادة (٨)

لغرض تطبيق المواد (٧٧) و (٧٩) من معاهدة الطيران المدني الدولي المتعلقـــة بانشاء منظمات استثمار مشترك او منظمات استثمار دولية من قبل دولتين او اكثر فان حكومـــة المملكة الاردنية الهاشميـــة تقبل بان تحتفظ حكومـــة جمهورية السنغال بحقها في تعيين مؤسسة (ايرافريك) كاداة معينة من قبلها لاستثمار الخدمات المتفق عليهـــا ، وذلك طبقا للفقرات (٢) و (٤) والتوابع المرفقـــة عن المعـــاهدة المتعلقـــة بالنقـــل الجوي المعقـــودة في (ياونده) في ٢٨ آذار ١٩٦١ .

مـــادة (٩)

١ • لكل طرف متعاقد الحق بعدم اعطاء تصاريح الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (٢) مـــن المادة (٧) اذا لم يقتنع بان جزءا معقولا من ملكيتها يعود للطرف الذي عينها او لرعاياه او ليس له الرقابة الفعلية عليها .

٢ • لكل طرف متعاقد الحق في اعادة النظر في تصريح الاستثمار او تحديده او توقيف استثمار المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، او الحقوق الممنوحة في المادة (٦) من هذا الاتفاق اذا/ـ

أ • لم يقتنع بان قسما معقولا من ملكية المؤسسة المعينة والرقابة الفعلية عليها عائدة الى الطرف المتعـــاقد الذي عينها او لرعاياه ؛

ب • اذا لم تتقيد هذه المؤسسة بالقوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق .

جـ • اذا لم تستثمر هذه المؤسسة الخدمات المتفق عليها طبقا للشروط المنصوص عليها ضمن هذه الاتفاقية ؛

٣ • اذا لم يكن اعادة النظر في تصريح الاستثمار او تحديد او توقيف الاستثمار ضروريا لتفادي مخالفـــات اخـــرى لهذه الانظمة والقوانين وخصوصا اذا كانت خطرة ، فان مثل هذا الحق لا يجوز استخدامه الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر وفقا للمادة (١٦) ، وفي حالة عدم الاتفاق فعلى الطرفين المتعاقدين ان يلجآ الى التحكيم حسب ما تنص عليه المادة (١٧) .

مـادة (١٠)

١ • ان استثمار الخدمات المتفق عليها بين اقليم جمهورية السنغال واقليم المملكة الاردنية الهاشمية وبالعكس ، خدمات متفق على استثمارها على الطرق الجويـــة المذكورة في الملحق المرفق ، ، تعتبر بالنسبة للطرفين المتعاقدين حق اساسي واولي .

٢ • ان الطرفين المتعاقدين متفقان على تطبيق مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل في جميع الجوانب المتعلقة في تطبيق الحقوق المترتبة على هذا الاتفاق .

ان المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين يجب ان تحصل على معاملة عادلة متكافئة وان تتمتع بحقوق وامكانيات متساوية ، وان تحترم مبدأ الانقسام العادل للفرص المتاحة لاستثمار الخدمات المتفق عليها .

٢ • مؤسسات الطيران المعينة من كل طرف متعاقد في استثمارها للخدمات المتفق عليها يجب ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة الطيران التابعة للطرف المتعاقد حتى لا تؤثر بدون وجه حق على الخدمات التي تقدمها الاخرى على نفس الخط .

مادة (١١)

المؤسسة المعينة من قبل حكومة جمهورية السنغال وفقا لهذا الاتفاق تتمتع داخل اقليم المملكة الاردنية الهاشميـــة بحق انزال وحمل ركاب وبريد وبضائع على رحلات دولية الى النقاط والطرق الجوية السنغالية المبينة في الملحق المرفق .

المؤسسة المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وفقا لهذا الاتفاق تتمتع داخل اقليم جمهوريـــة السنغال بحق انزال وحمل ركاب وبريد وبضائع على رحلات دولية الى النقاط والطرق الجوية الاردنية المبينة في الملحق المرفق .

مادة (١٢)

١ • يكون للخدمات المتفق عليها هدف رئيسي عند استعمالها كل طريق جوي مذكور في الملحق المرفق لهذه الاتفاقية الا وهو القيام باستعمال معقول وسعة ملائمة للحاجات الطبيعية المخطط لها مستقبلا وبشكل معقول في الرحلات الجوية من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي يكون قد قام بتعيين المؤسسة المستثمرة لهذه الخدمات من قبله .

٢ – المؤسسة المعينة من قبل كل طرف متعاقد تستطيع القيام بخدمات نقل بين دول اخرى تقع ضمن الطرق الجويـــة المتفق عليها في الملحق المرفق وبين اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، على ان تراعى الخدمات المحلية والاقليميـــة ، وذلك ضمن السعة العامة المتفق عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ – لمواجهة حاجات زيادة غير متوقعة أو دائمية أو لفترة زمنية محدودة في حركة النقـــل على هـــذه الطرق ، فان المؤسسات المعينة يجب عليها ان تقرر فيما بينها الخطوات اللازم اتخاذها لتغطية هذه الزيادة ، ويجب عليها ان تقوم باعلام السلطات المختصة في بلديهما وتقوم هذه السلطات بالتشاور فيما بينها اذا دعت الحاجة الى ذلك .

٤ • اذا كانت احدى المؤسسات المعينة من قبل احـــد الاطراف المتعاقدة قد ابدت رغبتها في عدم استعمال سعـــة النقل التي عليها ان تقدمها على جزء أو كل الطرق الجوية المحددة وفقاً لحقوقها المذكورة ، فان هـــذه المؤسسة تقوم بالتفاهم مع المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لاجل ان تحول لها ولفترة زمنية متفق عليها كل أو جزء من سعة النقل هذه ، ويحق لهذه المؤسسة المعينة ان تستعيد كامل حقوقها عند انتهاء هذه الفترة الزمنية .

مادة (١٣)

١ • تعمل المؤسسة المعينة من كل طرف متعاقد على تقديم جداول بنوعية النقل ونوع الطائرات المستعملة والاوقات المرغوب التشغيل فيها الى سلطات الطيران في كلا الطرفين المتعاقدين ، وذلك خلال (٦٠) يوماً على الأقل قبل بدء استثمار الخدمات المتفق عليها ، ومن الممكن تقليص هذه المدة في حالة اجراء تغييرات فيما بعد على شرط الحصول على موافقة السلطات المذكورة ؛

٢ • يجب على سلطات الطيران لأي طرف متعاقد ان تقوم بناء على طلب سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر بتزويدها بكافة المعلومات والاحصاءات المتعلقة بالنقل الجوي وذلك بقصد التدقيق في سعة النقل المقدمـــة من قبل المؤسسة المعينة من قبل الطرف الآخر ، ويجب ان تحتوي هذه الاحصاءات على جميع المعلومات اللازمـــة لأجل تحديد حجم ومنشأ ومقر الرحلات :

مادة (١٤)

١ . تحدد التعرفات التي ستطبق على الخدمات المتفق عليها بقدر الامكان باتفاق بين المؤسسات المعينة ، وتقوم هذه المؤسسات بالتفاهم فيما بينها حول هذا الموضوع ، وذلك بعد التشاور مع مؤسسات الطيران في بلاد اخـرى والتي تستثمر نفس هذه الطرق الجوية او قسم منها واذا ما اقتضت الحاجة الى ذلك فانها تعود الى سجل نظام تثبيت التعرفات الخاص بالهيئة الدولية للنقل الجوي .

٢ . تعرض هذه التعرفات المتفق عليها على سلطات الطيران لدى كل طرف متعاقد للموافقة عليها قبل (٦٠) ستين يوما من الموعد المقرر لاخراجها الى حيز التنفيذ، ومن الممكن انقاص هذه المدة في حالات خاصة شريطة الحصول على موافقة هذه السلطات .

٣ . اذا لم تتمكن مؤسسات الطيران المعينة من الاتفاق على اي من التعرفات حسب ما نصت عليه الفقرة (١) اعلاه أو اذا ما قام احد الاطراف المتعاقدة بابداء عدم موافقته على التعرفات المقترحة حسبما نصت عليه الفقرة (٢) فيجب على سلطات الطيران في كلا الطرفين المتعاقدين ان تسعى الى اقرار تعرفة بالاتفاق فيما بينهما ؛
وفي حالة الضرورة القصوى يسعى الطرفان الى حل النزاع عن طريق التحكيم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (١٧) . وطالما لم تصدر هيئة التحكيم قرارها فانه يحق الطرف الذي قام باعلان اعتراضه ان يطالب الطرف الآخر بوجوب التقيد بالتعرفات السابقة حتى صدور القرار .

مادة (١٥)

يجب ان تنشأ فيما بين الطرفين المتعاقدين وكلما اقتضت الضرورة مشاورات ولغاية التنسيق بين خدماتهما الجوية

مادة (١٦)

يمنح كل طرف متعاقد الطرف الآخر حق التحويل الى مركزه الرئيسي فائض الايرادات على النفقات المحصلة في اقليم الطرف الآخر ، ان الاجراء لمثل هذه التحويلات يجب ان يكون طبقا لأنظمة تبادل العملات الطرف المتعاقد الذي نتجت هذه الايرادات في اقليمه :

مادة (١٧)

١ . يحق لكل طرف متعاقد وفي اي وقت ان يطلب بدء مشاورات بين السلطات المختصة لدى كل من الطرفـين المتعاقدين وذلك من اجل تفسير ، تطبيق ، وتعديل هذا الاتفاق :

٢ . تبدأ هذه المشاورات في موعد اقصاه (٦٠) ستون يوما من تاريخ تلقي هذا الطلب :

٣ . تدخل التعديلات المتفق عليها الى حيز النفاذ بعد تأكيدها بين الطرفين المتعاقدين بتبـادل مذكرات بالطـرق الدبلوماسية ؛

مادة (١٨)

١ . اذا نشأ خلاف فيما بين سلطات الطيران او حكومتي الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ، واذا لم يتمكن الطرفان من حلها حسب شروط المادة (١٧) ، فيجوز عرض هذا الخلاف على هيئـة تحكيم بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين .

٢ . تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة اعضاء ، يعين كل طرف متعاقد محكم ، ويقوم هذان المحكمان بالاتفاق بينهما على تعيين محكم ثالث من مواطني دولة ثالثة ليعمل كرئيس لهذه الهيئة ، وفي حالة عدم صدور قرار في تعيين المحكمين

هكذا من الأصل

خلال شهرين من التاريخ الذي طلب فيه احد الطرفين المتعاقدين حل الخلاف عن طريق التحكيم ، او في حالة عدم اتفاق المحكمين على انتخاب رئيس الهيئة ، فانه يحق لكل طرف متعاقد ان يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني القيام باجراء هذه التعيينات .

٣ . يصدر قرار هيئة التحكيم بغالبية الاصوات وذلك في حالة عدم التوصل الى حل الخلاف بالاتفاق ؛
اذا لم يرتئ احد الطرفين المتعاقدين خلاف ذلك تقوم هذه الهيئة باختيار مركزها ومبادئ واجراءات اجتماعها .

٤ . يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال للاجراءات المؤقتة التي قد تنتج من خلال اجتماع هيئة التحكيم وكذلك قرار التحكيم ، ويعتبر هذا القرار في جميع الاحوال ملزما .

٥ . اذا حدث ولم يمتثل اي من الطرفين المتعاقدين لقرارات التحكيم ، يحق للطرف الاخر ، ومهما طالت مدة عدم الامتثال هذه ان يقلص او يعلق او يعيد النظر في الحقوق او الامتيازات التي يكون قد منحها الطرف المخالف بموجب هذا الاتفاق ؛

٦ . يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف المترتبة على قيام المحكم المعين من قبله بعمله في هيئـة التحكيم ، ونصف تكاليف الرئيس المعين :

مادة (١٩)

لكل طرف متعاقد في اي وقت ان يخطر الطرف الاخر برغبته في انهاء هذه الاتفاقية . مثل هذا الاخطـار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني ، لتنتهي هذه الاتفاقية بعد مرور اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر للاخطار الا اذا سحب هذا الاخطار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة .

واذا لم يفد الطرف المتعاقد الاخر بانه تسلم هذا الاخطار فيعتبر بانه قد تسلمه بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للاخطار ؛

الفصل (٤)

نقـاط اخيرة

مادة (٢٠)

يقوم كل طرف متعاقد باعلام الطرف الاخر بانتهاء الاجراءات الدستورية اللازمة لوضع هذا الاتفاق موضع النفاذ ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ الاشعار بهذا الخصوص ؛

مـادة (٢١)

ان هذه الاتفاقية وملحقها وكذلك اي تعديل يدخل عليها في المستقبل يجب ان يبلغ الى المنظمة الدوليـة للطيران المدني لتسجيلها لديها ؛

اثباتا لذلك قام المفوضان الموقعان ادناه بما لهما من سلطة مخولة اليهما من حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهما ؛

حرر في عمان   في اليوم التاسع والعشرين من شهر آب/١٩٧٧

على نسختين باللغتين

الفرنسية والانجليزية

عن حكومة جمهورية السنغال   عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميـة

NDAKHTE GAYE   علي السحيمات

وزير النقل

الملحـــق

جدول الطرق الجوية

الطرق السنغالية /

لقاط في السنغال — جنيف او زوريخ — روما او القاهرة — بيروت — عمان — جده او بغداد — طهران وبالعكس

الطرق الاردلية /

أ • نقاط في الاردن — القاهرة — لاغوس — اكرا — دكار — ريو او ساوباولو — مونتفيديو او بيونس ايرس سانتياجو اواسنشيون — وبالعكس او .

ب • نقاط في الاردن — القاهرة — طرابلس الغرب او بنغازي — تونس — الجزائر — دكار — ريو اوساوباولو — مونتفيديو او بيونس ايرس — اسنشيون وسانتياجو وبالعكس .

مـــلاحظـــة /

المؤسسات المعينة يمكنها عدم استثمار اي من النقاط على الخطوط المحددة اعلاه في جزء او كل رحلاتها وذلك حسب اختيارها ؛

يحق للمؤسسة المعينة من قبل كل طرف متعاقد ان تخدم احدى او عدة نقاط غير تلك المذكورة في جـــدول الطرق اعلاه ، الا انه لايحق لهذا الطرف القيام برحلات بين هذه النقطة او النقاط وبين اقليم الطرف المتعاقد الاخر إلا في حالة ان يكون الطرف الاخر قد قام بالتنازل عن حقوقه واعطائها الى الطرف الاول.

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٨/١٠/٩٧٧ رقم ث /٣١/١٢٢١٧ اجتمع الديوان الخـــاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ب) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ حسبما عدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ٩٧١ وبيان ما اذا كان افراد الجيش الشعبي الملتزمون الذين يقومون بحراسة المؤسسات العامة والخاصة بمـــوجب الاتفاقية المعقودة بين هذه المؤسسات وقيادة الجيش الشعبي — يعتبرون من افراد الجيش الشعبي الملتزمين بعد تاريخ حل الجيش الشعبي وبالتالي هل يحق لهم الجمع بين راتب تقاعدهم وراتب وظيفة الحراسة الذي يتقاضونه من الامن العام بموجب الاتفاقية المشار اليها ام لا ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتـــاريخ ٤/١٠/٩٧٧ وتدقيق النصوص القانونية نبين :—

١ — ان الفقرة (ب) من المادة / ٢٢ من قانون التقاعد المدني حسبما عدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ تنص على ما يلي (على الرغم مما ورد في اي قانون أو نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه اي شخص مدنيا كان ام عسكريا عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة اوقاف او اية هيئة رسمية اخرى تابعة لها ، وتشمل كلمة (موظف) لاغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء كان براتب مقطوع او لقاء عائدات او بالاجـــرة اليومية ولا يعتبر ما يتقاضاه أعضاء مجلس النواب والاعيان وافراد الجيش الشعبي الملتزمين راتب وظيفة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة) .

٢ — ان المادة الثانية من نظام الجيش الشعبي رقم ١ لسنة ١٩٧٠ الصادر بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ تنص على ان يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لهـــا ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

أ — الجيش الشعبي — القوة المسلحة المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام .

ب — القائد — الضابط المعين لقيادة الجيش الشعبي.

جـ — متطوع — الفرد الملحق بالجيش الشعبي باختياره وغير متفرغ كليا للعمل فيه ؛

د — الملتزم — الفرد الملتحق بالجيش الشعبي باختياره ومتفرغ كليا للعمل بقطاعاته ... الخ .

٣ — ان المادة الثالثة من هذا النظام تنص على ما يلي :—
(تشكل في المملكة الاردنية الهاشمية قوة مسلحة تسمى الجيش الشعبي تعمل تحت اشراف القيادة العامة للقوات المسلحة التي تجهزه بالمعدات والاسلحة وتزوده بالخبراء والاختصاصيين العسكريين ويعتبر جزءا من تشكيـــلات القوات المسلحة) .

٤ — ان المادة / ١٤ منه تنص على ما يلي (اذا تطلب الامر حـــراسة مؤسسة او شركة تسند حراستها للعاملين فيهـــا او خلافهم مع استمرار دفع اجورهم المعتادة في المؤسسة وتوفير الوسائـــل الضرورية الاخرى مثـــل الاسكان والمرافق الضرورية لاعمال الحراسة . ويتم تحديد العدد ونوعية الافراد وتدريبهم وتنظيمهم وبيان واجباتهـــم وتسليحهم عن طريق قيادات الجيش الشعبي في المحافظات) .

هذا من الأصل

٥ ــ ان المادة / ١٩ منه لتنص على ان افراد الجيش الشعبي سواء كانوا من المتطوعين او الملتزمين او المتدبين لحراسة الاهداف الحيويه يخضعون الى قانون العقوبــات العسكري عند استدعائهم للعمليات او للتدريب او اثنــاء قيامهم بواجب الحراسة او اية واجبات ٠

ومن هذه النصوص يتضح ان الجيش الشعبي يعتبر جزءاً من تشكيلات القوات المسلحة وان قانون التقاعد المدني في الفقرة (ب) من المادة /٢٢ منه أجاز لافراد الجيش الشعبي الملتزمين الجمع بين اي راتب لتقاعد مخصص لــهم وبين الراتب الذي يتقاضونه بوصفهم افراد في الجيش الشعبي على اساس ان هذا الراتب لا يعتبر راتب وظيفة بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) المشار اليها ٠

وحيث ان حل الجيش الشعبي يعني ان الافراد الملتزمين فيه قد فقدوا صفتهم هذه ولم يعودوا بعد الحل مــن افراد الجيش الشعبي ، فان حكم الفقرة (ب) من المادة / ٢٢ من قانون التقاعد المدني لا ينطبق عليهم اذا استمروا في ممارسة اعمال حراسة المؤسسات العامة بموجب اتفاقيات معقودة بين قيادة الجيش الشعبــي وهذه المؤسسات قبل اربخ الحل .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٧ ٠

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الماليــة المستشار الحقوقي	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز		بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان		موسى الساكت

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٥/١٠/١٩٧٧ رقم أ/١٢٥٩٢/٨/أ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من قانون الاستملاك المؤقت رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وبيان ما اذا كان حكمها ينحصر بالمخططات التنظيمية التي اكتسبت الدرجة القطعية وفق احكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية بعد تاريخ نفاذ هذا القانون ام انه يشمل ايضا المخططات التنظيمية التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذه .

وبعد الاطلاع على كتاب امين العاصمة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١١/١٠/١٩٧٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة (أ) من المادة ٢٢ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يعتبر استملاكا فتح او توسيع اي طريق بموجب مخطط تنظيم اصلي او تعديلي مكتسب الدرجة القطعية وفق احكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به واي قانون اخر يعدله او يحل محله) .

ان الفقرة (ب) من نفس المادة تنص على مايلي : ــ
(ترسل نسخة عن مخطط التنظيم الى مدير التسجيل ليضع اشارة على قيد العقار المستملك وفق احكام المادة الثامنة من هذا القانون) .

ان الفقرة (ج) منها تنص على انه (تطبق على هذا الاستملاك من حيث الاجراءات وتقدير ودفع التعويض احكام هذا القانون ويعتبر تاريخ التصديق النهائي للمخططات لهذه الغاية بمثابة النشر لقرار مجلس الوزراء بالاستملاك)

ويتضح من نص الفقرة (أ) المشار اليها ان المشرع لم يورد فيه ما يمكن ان يستفاد منه ان مخطط التنظيم الذي يعتبر قائماً مقام قرار الاستملاك هو المخطط الذي يكتسب الدرجة القطعية قبل او بعد تاريخ سريان احكام هذا القانون كما انه لم يرد اي نص اخر في القانون بهذا الشأن .

وحيث انه من المبادئ القانونية المقررة ان القانون لا يطبق الا على الوقائع التي تحصل بعد العمل به ولا يكون له أثر رجعي الا اذا ورد نص خاص بهذا الشأن .

وحيث ان العمل بأحكام قانون الاستملاك المشار اليه هو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الموافق ١/١/٩٧٦ حسبما نصت المادة الاولى منه .

فأن ما ينبني على ذلك ان المخططات التنظيمية التي تعتبر قائمة مقام قرار الاستملاك بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٢٢ ــ هي المخططات التي اكتسبت او تكتسب الدرجة القطعية بعد العمل بهذا القانون الجديد ، والقول بخلاف ذلك وبأن حكم هذه الفقرة يشمل المخططات التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل العمل بهذا القانون من شأنه ان يؤدي الى نتائج غير منطقية ولا معقولة وهي انه ما دام ان الفقرة(ج) من نفس المادة المذكورة اعتبرت تاريخ التصديق النهــائي على المخططات التنظيمية بمثابة تاريخ نشر قرار الاستملاك ، فأنه يتوجب تقدير التعويض عن الارض التي اعتبرت مستملكة بسبب وجود مخطط تنظيمي قبل نفاذ احكام هذا القانون بعشر سنوات او اكثر مثلا على اساس الثمن الذي تباع به في اليوم الذي سبق تاريخ التصديق على المخطط بستة اشهر عملا بالمادة ١٧ من نفس القانون اي قبل اكثر من

هذا من الأصل

عشر سنوات وبديهي ان هذا يشكل اجحافا قد يصل الى حد المصادرة غير المشروعة ما دام ان الثمن في مثل هذه الحالة يكون في الغالب ضئيلا جدا بالنسبة لقيمتها بعد نفاذ القانون .

لهذا نقرر ان المقصود بالمخططات التنظيمية المنصوص عليها في الفقره (١) من الماده ٢٢ المطلوب تفسيرها هي المخططات التي اكتسبت الدرجة القطعية بعد تاريخ نفاذ احكام قانون الاستملاك الجديد .

صدر بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠

عضو المستشار القانوني لأمانة العاصمة	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الأول لمحكمة التمييز
عبدالله الصعوب	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

اعلان

النقد الاردني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٣٠ بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزي الاردني واستنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من قانون البنك المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١مايلي:

١ – تصبح اوراق النقد الاردنية من فئة الخمسة دنانير من الاصدار السابق الصادرة بموجب قانون البنك المركزي الاردني عملة غيرقانونية وتعطى مهلة ستة اشهر لاستبدالها اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

٢ . بعد انقضاء المهلة المحددة للاستبدال ، تضاف قيمة اوراق النقد التي لم تستبدل من هذه الفئة الى حساب الخزينة لدى البنك المركزي ، واذا قدمت اوراق منها بعد ذلك يدفع البنك المركزي قيمتها ويقيدها على حساب الخزينة لديه .